المبحث الأول: المعاملة العقابية لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسة العقابية

إن الحديث عن المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية عموما ومن منظور تشريعي وفقهي ينقسم إلى شقين : إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وطالما أننا نتناول في دراستنا فئة خاصة من الجانحين هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فحتى يكون لدراستنا تجل ووضوح لابد لنا من التفرقة بين إعادة التأهيل كسياسة عقابية وإعادة التأهيل كعملية المستندة إلى المجتمع، لذلك سنحاول تعريف إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع تاركين إعادة التأهيل كسياسة عقابية لدراسته بعمق من خلال هذا المبحث ،

إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي

نهج يُمارَس في أكثر من 90 بلداً في مختلف أنحاء العالم .وهو جزء من الاستراتيجة العامة للتنمية المجتمعية التي تهدف إلى الحد من الفقر، وإتاحة تكافؤ الفرص، وإشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيها .ونظراً إلى أن المجتمعات المحلية تختلف بعضُها عن بعض في أحوالها الاقتصادية–الاجتماعية، وتضاريس أراضيها، وثقافاتها ونظمها السياسية، لا يمكن أن يكون ثمة نموذج واحد لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي يُطبَّق في كل أنحاء العالم .وإنما هي استراتيجية مرنة ومتحركة وقابلة للتكييف وتشمل الوصول إلى العناية الصحية، والتعليم والتدريب المهني والمشاريع المدرة للدخل، والمشاركة المجتمعية والشُّمول، وتعمل إعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي مع المجتمعات وحولها .وهي تنفَّذ بواسطة جهود مجتمعة يبذلها الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة ، وأسرهم، ومنظماتهم، ومجتمعاتهم، والحكومة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع التنمية،

ولما كانت إعادة التأهيل هذه عملاً مجتمعياً يضمن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن يحصلوا على نفس الحقوق والفرص التي يحصل عليها غيرهم من أفراد المجتمع، فقد أصبحت تُعتبر بصورة متزايدة عنصراً أساسياً من التنمية المجتمعية[1]، وتعكف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي لديها خبرة واسعة في الاحتياجات الخاصة وفي التنمية، ومنظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها لإعادة التأهيل المستندة إلى المجتمع المحلي أن تساعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على نيل حقوقهم وتشجيع الاحترام لكرامتهم الأصيلة.

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، من الاستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والبروتوكول الاختياري المرتبط بها رقم14-2007 ،حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة، جنيف 10-21-2007 ، ص70.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، فإنه نص على أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على إحترام الحق في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليهما في المادة الثالثة منه، كما نص على حظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية واللإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان طبقا لنص المادة الخامسة منه، وكل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، ومعظم هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المحبوس وكرامته، وكذلك العمل على رعايته حتى لا يكون تنفيذ العقوبة نوعا من الانتقام منه، وحتى لا ينصرف الذهن لدى العامة و لدى المحبوس نفسه إلى اعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة انتقام من المجرم بالحط من كرامته وإنسانيته، فنصت هذه القواعد على عدة مبادئ تهدف إلى الاهتمام بشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نومه وإقامته وحتى بمظهره، ونص كذلك المشرع الجزائري على هذه المبادئ ولأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10/ 1972/02، ثم وفي ظل السياسة العقابية المنتهجة حاليا فإنه تم تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بغرض إصلاح السجين وإعادة إدماجه اجتماعيا ،

وبما أن السجين الذي نتناوله بالدراسة هو من ذوي الاحتياجات الخاصة فإننا سنحاول التعرف على مختلف الأساليب المتبعة في إعادة تأهيله وإصلاحه من خلال التطرق لأهم النقاط التي تجعل من التعامل معه ذو طابع خاص، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المعاملة العقابية التمهيدية

المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي

المطلب الثالث: المعاملة الإنسانية

المطلب الأول: المعاملة العقابية التمهيدية

على الرغم من أهمية الفحص والتصنيف في السياسة العقابية كمعاملة تمهيدية ،إلا أن هناك خطوة هامة يجب أن تسبق هذه الإجراءات تتمثل في استقبال المحكوم عليه منذ الاتصال الأول معه ، والذي ينبغي أن يتم في جو مفعم بالتفاعل الايجابي لإزالة التوترات النفسية والانفعالات السلبية التي يعاني منها لاسيما المبتدئ، مع التقليل من اللوم وإشاعة جو الثقة والاحترام المتبادل بين النزيل ومستقبله، ثم يجري التأكد من حكمه و تسجيله ، فتدون هويته، وتنزع عنه ملابسه(*) ليجهز بزي نزلاء السجن وبعض التجهيزات الأخرى ،ويقوم مكتب السجلات بتسجيل قرار الإدانة في السجل الأساسي مع اسم النزيل وتفاصيل قضيته، ويمنح رقما متسلسلا مع بعض البيانات الأولية عن صفاته وحياته وجريمته وتاريخه الإجرامي، ثم يجرى تشخيص هويته بأخذ بصمات أصابعه وتصويره وفتح صفحة خاصة به ،يبين فيها طوله ووزنه وبناؤه الجسمي وعرقه وعلاماته الفارقة وعلاماته الولادية ، خواصه الجسمية وعاهاته، ولون عينيه وشعره ، ومحل ولادته وجنسيته ومهنته ومعتقده الديني[3] وتاريخه الإجرامي وعناوين أقرب أقربائه ، ثم يفتح له سجل بأمتعته الشخصية من ملابس ونقود وحلي وغيرها لأغراض الخزن حتى الإفراج عنه، والسؤال الذي نطرحه في هذه الحالة كيف يتم التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة كالمتخلفين عقليا والمصابين بفقد البصر وغيرهما من ذوي عاهات التواصل وهل يلقن موظفو السجن تدريبات حول لغة الإشارة وغيرها من أساليب التواصل؟ .

لقد جاءت المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية بمجموعة حقوق منها ما ورد في المبدأ السابع:" عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخري أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه[4]." ،كما نصت القاعدة (55/ 2) من قواعد نيلسون منديلا على أنه "إذا كان السجين

(*) نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 47 من قانون 04/05 والمشرع المصري يمنحان الحق للمحبوسين احتياطيا في ارتداء ملابسهم الخاصة ، بالنسبة للمشرع المصري أنظر: كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، الطبعة الأولى ، ص 398.

[3] أكرم عبد الرزاق المشهداني و اللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة والسجون ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 2012، ص 553.

[4] المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119 / 46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 19 أنظر : آمنة الشيخاوي، (تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية

أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبِّي احتياجاتهم."،ونصت المادة (80) من القانون المدني الجزائري على أنه " :إذا كان الشخص أصم، أبكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته" فترى الباحثة أن نص هذه المادة جعل الاستعانة بمساعد قضائي للتعبير على إرادة ذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل الجواز تاركا تقريره لقاضي المحكمة، كما أنه حدد من الفئات المعنية بالمساعدة القضائية ذوي الإعاقة الحسية (سمعية بصرية أو النطق) وهو بذلك يخرج ذوي الاحتياجات الأخرى كذوي الإعاقة الذهنية – مع بالغ حاجتهم لهذه المساعدة- ومتعددي الإعاقات الحسية كالأصم والأبكم بناء على نصه (أو) إضافة إلى أنه حدد المساعدة على مستوى المحكمة دون المجلس أو باقي الهيئات القضائية كالضبطية القضائية والمؤسسة العقابية، إلا أنه وفي إطار إطلاق برنامج إصلاح العدالة وإعمالا للمبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي نجد أن المؤسسة العقابية ملزمة باتخاذ كل التدابير التي من شأنها المحافظة على مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تدريب العاملين بالمؤسسات العقابية على كيفية التعامل مع مختلف أنواع هذه الفئة .

وعملية استقبال المحكوم عليه تتعلق بثلاث محاور أساسية سنتناولها في هذا المطلب :

الفحص والتصنيف، ونتطرق إليه في **الفرع الأول**

الرعاية الصحية ونتناولها في **الفرع الثاني**

الاتصال بالعالم الخارجي وهو موضوع **الفرع الثالث** ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاتصال بالعالم الخارجي موضوع قد يتعلق بالمعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة ، ومبرر تناولنا لهذا العنصر كمعاملة تمهيدية ، مايطرحه التوقيف للنظر أو الحبس الاحتياطي من ضرورة اتصال المحكوم عليه بأسرته ومحاميه والممثل الدبلوماسي بمجرد خضوعه لإجراء الحجز .

الفـــــــــــــــــــــرع الأول: الفحص والتصنيف

استقبال المحكوم عليه يعتبر من أهم المراحل الرئيسية في العملية الإصلاحية ، من خلال مرحلة التصنيف التي تمثل جانبا إصلاحيا مهما، وتتضمن إجراءات تأهيلية منها فحص النزيل طبيا والتعرف على حالته الصحية وأمراضه المزمنة التي قد تستدعي عزله إن لزم الأمر، أو متابعته صحيا وتصنيفه غذائيا، مرورا بدراسة حالته

السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية) ، جامعة الأمير سلطان ، الرياض، المملكة العربية السعودية ،مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الرابع – العدد : 22سبتمبر 2017، ص 59.

الاجتماعية بواسطة باحثين متخصصين وفتح ملف خاص به. وعليه سنحاول التعرف على الفحص العقابي أولا ثم التصنيف ، كأسلوبين من أساليب المعاملة العقابية التمهيدية لذوي الاحتياجات الخاصة كسجناء .

أولا: الفحص العقابي:

يقصد به الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة للتعرف على شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والاجتماعية ،وتشترك فيه لجنة متخصصة وهو إجراء أكدت عليه القاعدة (69) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وتضم اللجنة فنيين اختصاصيين ، ويتعلق بالمجالات التالية[5]:

01- **الفحص البيولوجي**: تشخيص الحالة البدنية

02- **الفحص العقلي**: بيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية

03- **الفحص النفسي**: دراسة الحالة النفسية من حيث الذكاء ومستوى الذاكرة ونمط الشخصية

04- **الفحص التجريبي**: ويتم من خلال مراقبة تصرفات المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه، وتعاونه مع زملائه، والتحدث إليه لمعرفة ردود فعله .

كما أكدت عليه المؤتمر الدولي العربي الرابع المنعقد في بغداد سنة 1973 من خلال التوصية السادسة التي قضت بأن يكون أساس التنفيذ العقابي الفحص الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية[6] .

يحجز المحكوم عليه في مكان خاص لمدة تتراوح بين بضعة أيام وقد تمتد إلى ستة أسابيع، يجري عليه خلالها فحص طبي شامل ، ويقابله رجل الدين وبعض موظفي المؤسسة ،كما يجري عليه الفحص العقلي والنفسي، والتعليمي ،وكل الفحوصات اللازمة وتملأ صفحة استبانة فردية عن تاريخ حياته تمهيدا لإجراءات التصنيف وتستمر عملية الفحص باستمرار مدة العقوبة ؛وقد عمد مجلس النواب بالبرلمان المصري سنة 2017 إلى الموافقة على قانون حقوق ذوي الإعاقة الذي ينص في مادته(57) على أن يكون للشخص ذي الاحتياجات الخاصة سواء كان متهما أو مجنيًا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته، فإذا كانت الإعاقة فكرية أو ذهنية وجب حضور طبيبه الخاص معه، أو ندب طبيب مختص لذلك ،كما نص على حقه في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، وتخصيص محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وحقه في الاستعانة بمترجم للغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، ويترتب على مخالفة ذلك

5 يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى2010 ، دار وائل للنشر عمان، ص 191 ومابعدها

6 أحمد عادل المعمري، (التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة)،كلية القانون –جامعة الشارقة –الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12 العدد2 ، ديسمبر 2015 م، ص 298.

بطلان الإجراءات التي تمت دون مراعاة لذلك طبقًا القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد سبقه المشرع الإماراتي في القانون رقم (29) الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة سنة 2006 المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة في مادته السادسة والتي نصت على تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يأتي:

1ـــ معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.

2ـــ تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته.

3ـــ توفير المساعدة الملائمة في حال عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون تنظيم السجون المادة (58)منه على ضرورة إخضاع المحكوم عليه إلى إجراء الفحص الطبي فور دخوله المؤسسة العقابية وكلما دعت الحاجة لذلك على سبيل الإلزام لجميع السجناء دون تمييز بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح و ذلك بإجراء فحوص طبية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته طبقا لما نصت عليه المادة (68) من قانون حماية الطفل.

وفي تقرير عن الأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر2012 سجل أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب[7] عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم في السجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب وطيلة مدة تواجدهم بها ،رغم وجود سجناء مصابين بالأمراض المزمنة والعقلية والنفسية بلغ عددهم حتى حدود فبراير 2012 إلى 2296 سجين.

ثانيا: التصنيف

هو تقسيم النزلاء إلى مجموعات متشابهة وإيداعهم في مؤسسات إصلاحية ملائمة وإعداد خطة لتأهيل كل نزيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ، أو هو التفرقة بين المحكومين على وفق الاحتياجات الفردية لتحقيق أهداف الإصلاح والعلاج[8] ،ويعتبر أسلوب في الاستقصاء والبحث والمعاملة، يهدف إلى جمع ما أمكن

[7] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من اجل حماية حقوق السجناء والسجينات ،تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر2012 ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان –الرباط 2013 ،ص 53

[8] أم دالاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في (ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء دراسة تحليلية) ، جامعة بغداد ، دار الهدى ، دون سنة طبع.ص 13

من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحبوس بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربيته وإدماجه، واعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة(1/24)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[9] وجعله أحد اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات،

ويتم ترتيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية الواحدة حسب: معايير منها السن حيث يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة الشبان من 18 على 27 سنة
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة
- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق[10]

وهو نفس الترتيب المعمول به بالنسبة لمراكز احتباس النساء ، ويطبق في المؤسسة العقابية نظام الاحتباس الجماعي وهو نظام يتلائم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية حيث ينام المحبوسون في قاعات واسعة تتوزع فيها الأسرة على طول المساحة بطريقة أفقية (سرير فوق سرير) ، ويطبق نظام الاحتباس الانفرادي متى كان ملائما لشخصية المحبوس للمحبوس المحكوم عليه بالإعدام و السجن المؤبد لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ،وكتدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الموقوف مؤقتا أو الخطير أو المريض خاصة إذا كان المرض معد[11]،

أما إجراءات التصنيف فتبدأ من فترة الحجز حيث يقوم أعضاء لجنة التصنيف أو مساعدوهم بإجراء الدراسة الشاملة على المحكوم عليه وتستغرق مدة بين الشهر والشهرين ثم ينظم تقرير شامل بكل ما توصل إليه وبناء عليه يتم تحديد رقم القاعة أو الغرفة أو الزنزانة أو الجناح ،دور السرير[12] ويتم فصل المحكوم عليهم الأسوياء عن ذوي التخلف العقلي والشواذ لمعاملتهم معاملة خاصة كما يصنف المحكوم عليهم من الناحية الصحية إلى فئتين هي : الأصحاء والمرضى ـــ ويقصد بالمرضى النزلاء المصابون بأمراض مختلفة بدنية أو عقلية

[9] القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13 العدد 12.

[10] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة- الجزائر- طبعة 2009، ص 40.

[11] بريك الطاهر،المرجع السابق، ص 44-45 ، ولمزيد من المعلومات أنظر:علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1993، ص 184-185.

[12]لمزيد من المعلومات أنظر :أكرم عبد الرزاق المشهداني و اللواء نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ، ص 595.

أو نفسية ومن ذوي الاحتياجات الخاصة ، ويلحق بهم فئتي النساء الحوامل وضعاف البدن والبنية[13] وكذلك المسنين والمدمنين ، فغالبا مايتم إيداع المرضى عقليا أو نفسيا أو المدمنين في المؤسسات الصحية للأمراض العقلية[14] ،وفيما يخص تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه وإعمالا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد أنها تعتبر عزل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وفصلهم عن الآخرين شكل خطير وضار من أشكال التمييز[15] وهو الاتجاه الذي يؤيده الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين الذين يرون فصل هؤلاء عن غيرهم قد يشكل شكلا من أشكال التمييز الذي يؤثر سلبا على عملية الإدماج والإصلاح بوجه عام كما في حالة عزل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم في المدارس العادية، إلا أن مجموعة المبادئ الدولية للاحتجاز (المبدأ 5)[16] تنص على أنه :"ولا تعد تمييزية أي تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والمركز الخاص الذي يتمتع به المرأة والأحداث وكبار السن والمرضى والمعوقين" .

ويلعب التصميم الهندسي للمؤسسة العقابية دورا في عملية التصنيف لهذه الفئة فمن أهم الخدمات العملية لرعاية هذه الفئة من النزلاء التي يوفرها الطابع التصميمي للمؤسسات العقابية الحديثة[17] تلك التي نصت قواعد نيسلون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) القاعدة (5) منها على (تهيّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.) من خلال تخصيص غرف لذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما عمدت إليه المديرية العامة للسجون بالعراق بإصلاحية الدمام النموذجية المنشأة طبقا للمواصفات التأهيلية والإصلاحية العالمية المعمول بها حيث تم تخصيص جناح يحوي سريرين أحدهما للنزيل المستفيد والآخر لمن يتم التعاقد معه على نفقة المديرية العامة للسجون لخدمته، كذلك يتم تصميم الغرفة بما يلائم حاجة النزيل، سواء في النوم أو استخدام دورة المياه، كما يوضع في الاعتبار تصميم الممرات بتوفير منحدرات لعبور الكراسي المتحركة بالوحدة السجنية وكافة مرافق المؤسسة العقابية ، وعلامات توجيهية مكتوبة بطريقة برايل وأخرى ناطقة ، ومراحيض يسهل على ذوي الاحتياجات الخاصة استخدامها، وتقول الاتفاقية (المادة9) إنه يجب اتخاذ تدابير لإزالة العقبات والحواجز التي تعوق الوصول إلى المرافق في الداخل والخارج، ويجب أن يقوم كل بناء جديد على أساس تصاميم تشمل تسهيلات للأشخاص ذوي

---

[13] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون بلد طبع ، دون سنة طبع، ص 148 .

[14] أكرم عبد الرزاق المشهداني و اللواء نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ، ص551.

[15] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق،ص 98.

[16] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

[17] لمزيد من المعلومات انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق،ص 72.

الإعاقة، وتوفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة، وقد خلص البنك الدولي إلى استنتاجٍ مفادُهُ أن تكلفة إدخال هذه الجوانب في وقت البناء ستكون قليلة جداً .وأُظهر أيضاً أن جعل الوصول إلى المباني ميسوراً يضيف أقل من (1 %) في المائة إلى تكاليف البناء.

وترى الباحثة أنه وباستقراء القوانين والمبادئ الدولية والداخلية نجد أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تصنف إلى صنفين :

- **فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية والنفسية** ويدخل في هذه الفئة المرضى عقليا ومضطربي السلوك والمضطربين نفسيا والمدمنين والشواذ ومتعددي هذا النوع من الإعاقة ويتم توجيههم إلى المراكز الاستشفائية للعلاج إما بموجب الحكم القضائي أو القرار أو بناءا على قرار اللجنة المختصة بالتصنيف – لجنة تطبيق العقوبات في القانون الجزائري 05-04- المادة 24 منه- إلى غاية ثبوت الشفاء.

- **فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الحسية** وتضم الكفيف وضعاف البصر ، الصم وضعاف السمع، ذوي اضطرابات التواصل كالمتأتأة و ذوي الاضطراب اللغوي أو الاستقبالي والاضطراب الصوتي و **ذوي الإعاقة الجسمية** كمبتوري الأطراف ، الأقزام ، ذوي الجمجمة الكبيرة وذوي الجمجمة الصغيرة ، المقعدون ، المسن ...إلخ ويوجهون إلى مؤسسات تتلائم مع وضعهم ويوضعون في أجنحة مخصصة لفئتهم فيصنف المعاقون حركيا والمسنون ومبتوري الأطراف في أجنحة وأقسام أرضية ، لتسهيل تنقلهم داخل المؤسسة .

*دون أن ننسى فئة ذوي الإعاقة المتعددة كالشخص المدمن والمعاق حركيا في نفس الوقت، أو المضطرب عقليا و مبتور أحد الأطراف ، القزم الأصم ، المسن المضطرب نفسيا، الشاذ ذي الجمجمة الكبيرة أو الصغيرة ، وهؤلاء يوضعون في المؤسسات الاستشفائية إلى حين الشفاء وتراعى إعاقتهم الحسية في تخصيص الأجنحة والأقسام .

وبنظر الواقع المعاش نجد المؤسسات العقابية لازالت تقوم باعتقال الأحداث مع البالغين، وعدم تخصيص زنازين لذوي الاحتياجات الخاصة المصابين باختلال عقلي أو نفسي[18]، و افتقاد بعض المؤسسات العقابية للولوجيات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛ ففي بعض السجون العراقية تعد بناية الاستقبال والتصنيف غير ملائمة بسبب ضيقها وتقع داخل بناية أقسام الإصلاح مما يشكل عائقا لعملية الاستقبال والتصنيف ،كما أنها تؤدي إلى مشاكل عديدة بسبب اختلاط النزلاء المودعين الجدد في مرحلة الاستقبال والتصنيف مع النزلاء والمودعين القدماء، ونتيجة لذلك فإن النزيل والمودع لا يمكث أكثر من يوم واحد في

[18] محسن عوض وآخرون ،حقوق الإنسان في الوطن العربي تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي القاهرة 2015، ص 155.

مركز الاستقبال وهذا يشكل بحد ذاته مخالفة صريحة لنص الفقرة ثالثا من المادة (17) من قانون المؤسسة الإصلاحية العراقي التي أوجبت بقاء التزيل أو المودع في مركز الاستقبال والتصنيف لمده لا تزيد على شهرين.

وقد سجل أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب[19] عدم إحالة السجناء المصابين بالأمراض العقلية والنفسية على المستشفيات المختصة (السجن المحلي عين قادوس، السجن المركزي بالقنيطرة)، مع ما لذلك من تأثير سلبي على إمكانية إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من أمراض نفسية، كما أن هناك بعض الحالات التي قضت فيها المحاكم بسقوط المتابعة أو الإعفاء من المسؤولية مع الإيداع بالمستشفيات المخصصة ومازالت هذه الحالة قائمة بالمؤسسات السجنية(حالات بالسجن المحلي بالناظور) ؛ فبالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يبلغ عددهم 189 سجينا، سجل الفريق الزائر غياب أية ولوجيات حتى في سجن الأوداية بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الانتهاء، وعدم تسهيل حركاتهم داخل المؤسسة السجنية، بما في ذلك الولوج إلى المراحيض أو التحرك داخل الزنازن. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد امتثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالفعل في بلاغات فردية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:في قضية هامِلتون ضد جامايكا(1995) ، نظرت في معاملة سجين ذي إعاقة، محكوم عليه بالإعدام، وفي أحوال سجنه،كان المشتكي مشلولاً في كلتا ساقيه، وكان يجد صعوبة بالغة في الصعود إلى سريره .ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات السجن، بعدم أخذها إعاقة السجين في الحسبان، وعدم اتخاذ الترتيبات الصحيحة له، قد انتهكت حق السجين في معاملته بإنسانية، واحترام كرامته الأصيلة كإنسان، وأن عملها هذا مناقض للمادة(10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[20].

أما في الجزائر فحسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي[21] فإن من مجموع 127 مؤسسة 59 منها يرجع تاريخها إلى القرن 19 م، و 36 قد تم بناؤها ما بين عامي 1900و 1962 ،ويورد التقرير أن من أقدم السجون في الجزائر هي مؤسسة إعادة التأهيل حسب التصنيف الخاص بالجزائر وتمثلها :مؤسسة إعادة التأهيل لتازولت(باتنة) أنجزت سنة 1852 م، ومؤسسة إعادة التأهيل للبرواقية (المدية) سنة 1857 م، ومؤسسة إعادة التربية للحراش (الجزائر العاصمة) أنجزت سنة 1910م، و هذه المؤسسات لا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجالات الاستقبال والصحة والتغطية الطبية،كما أنها لا تخدم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مما يتطلب تهيئة مؤسسات جديدة بمعايير أكثر علمية، وفي إطار برنامج إصلاح العدالة تم بعث عملية توسيع طاقات الاستقبال تم استلام 09 مؤسسات جديدة منذ 1999 تم بناؤها في كل من (بني صاف، إليزي،

[19] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص 53.

20 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص 32.

[21] لمزيد من المعلومات انظر : مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون ، أطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار – عنابة– الجزائر، ص 139 ومابعدها .

العطاف، الطارف، سيدي بلعباس، بوصوف، بابار، عين تموشنت، الرمشي) بطاقة استيعاب إجمالية تقدر ب : 9000مكان، كما تم العمل على استكمال منشأتين بطاقة إجمالية ب 1000 مكان، بالإضافة إلى انطلاق برنامج إنجاز ثلاث مؤسسات عقابية تتسم بدرجة عالية في مجال الأمن في كل من ولايات (وهران، جيجل، الجلفة) ،كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم، وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ، قسنطينة ، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بأرزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني.

الفـــــــــــــــــــــرع الثاني: الرعاية الصحية

نصت أغلب التشريعات الداخلية والدولية على توفير الرعاية الصحية في كل مراحل تنفيذ العقوبة إعمالا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فالمشرع الفرنسي نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المواد(372 و 374) والمشرع المصري بموجب المواد(33 و 37)وكذا المشرع التونسي[22] والجزائري بموجب المواد(57 و58) من قانون تنظيم السجون، و هذا الحق مكفول للمحكوم عليه أو الموقوف للنظر [23] ، واهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في (5 قواعد من القاعدة 22إلى26)[24].ويقصد بها الاهتمام بصحة النزلاء من حيث النظافة والتغذية وممارسة الرياضة ،ومعاينه الأبنية والمؤسسات الإصلاحية وملائمتها للنزيل وإيجاد طبيب للمؤسسة على تماس بطبيعة وحياة النزلاء واحتياجاتهم النفسية والصحية ،لضمان تمتع السجناء في الحياة داخل السجن بصحة سليمة وظروف صحية جيدة .

وهو ما سعت إلى تحقيقه المديرية العامة للسجون العراقية حيث حاز مطبخ إصلاحية الرياض على شهادة «هاسب» للجودة الغذائية بعد اجتيازه المعايير الخاصة، وذلك في إطار جهود المديرية العامة للسجون لوضع إستراتيجيات الإدارة العامة للتغذية، وإعداد دليل إجرائي للعمل، وتحديث شروط ومواصفات التغذية وأجهزة وأدوات الطبخ، لتوفيره الغذاء الآمن لنزلاء ونزيلات السجون ، بإشراف 140 مشرفا، ما بين ضباط

[22] يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 197 ومابعدها.

[23] كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011 ، الطبعة الأولى، ص 404 .

[24] المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية /111/45المؤرخ في 14 كانون الثاني 1990.

وأفراد وموظفين يحملون مؤهلات متخصصة في الغذاء والتغذية ، و يجري تحضير الأطعمة والغذاء المقدم للنزلاء والطرق المتبعة في إعداده تحت إشراف ورقابة الإدارة العامة للتغذية بالمديرية والتي تعنى بإعداد شروط ومواصفات عقود تغذية النزلاء، ومراقبة انتظام صرف الوجبات وفق معايير الجودة المطلوبة، ومتابعة مدى التزام متعهدي التغذية بشروط العقود ، بينما سجل تقرير لجنة حقوق الإنسان المغربية حول أوضاع السجون وحقوق السجناء بالمغرب عدم جودة الطبخ في العديد من المؤسسات السجنية، مما يفضي إلى حرمان مجموعة من السجناء من الاستفادة من التغذية المجانية كأحد الحقوق الأساسية للسجناء والاعتماد كلية على ما تجلبه لهم عائلاتهم أثناء الزيارة من مواد غذائية (سجون عكاشة، آيت ملول، إنزكان، أوطيطة) ، من جهة، ومن جهة أخرى فإن البعض منهم كالمرضى عقليا أو نفسيا أو المسنون أو المعاقات على اختلاف أنواع إعاقتهن والأحداث والمشردون والذين لا عائلات ولا معيل لهم يعانون بسبب ذلك من تغذية غير متوازنة؛ وسجل عدم توفر ثلاجات أو مبردات في جل السجون(باستثناء حي الإعدام بسجن القنيطرة)، مما يتسبب في تعفن المواد الغذائية وتلف الأطعمة(السجون المحلية وجدة، عين قادوس، تولال) ؛ ووجود تفاوت من سجن لآخر في نوعية المواد الغذائية المسموح بإدخالها، باستثناء سجن العيون الذي يسمح فيه بإدخال جميع المواد الغذائية، كما لوحظ أن بعض الإدارات السجنية المحلية تنظم إدخال بعض المواد الغذائية المعلبة وتضعها في مخزن خاص وتمسك سجلات خاصة لتدبير توزيعها بطريقة تضمن من جهة عدم حرمان السجناء من هذه الأطعمة، وتضمن السلامة داخل المؤسسة من جهة ثانية(السجنين المحليين الحسيمة و إنزكان) ،كما تبين أن بعض السجون لا تسمح لذوي النزلاء بإدخال المواد الغذائية مما يفرض عليهم اقتناءها من المتاجر الموجودة داخل السجون(السجون المحلية الناظور، الحسيمة) [25].

وتطالب الهيئات المدافعة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للسجناء المعاقين ذهنيا خاصة في حالات التمثيل الغذائي (الحمية)، وتطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية " على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلى أو الوطني .. على هذا فأنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول ،وتتطلب القاعدة (22) توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية والرعاية الصحية الفعالة ،وتضم ثلاث فقرات تلزم الفقرة الأولى أن يكون في السجن طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي ووجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات الاضطراب العقلي وعلاجها عند الضرورة ، وتلزم القاعدة (42) الطبيب بفحص كل سجين (وفي أقرب وقت) عند دخوله السجن ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت

25 أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص 56.

الضرورة وخصوصا لاكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، وفي هذا الإطار نورد تجربة العراق في إصلاحية الدمام النموذجية التي ساهمت طبيعة تصميم المستوصف واشتماله على غرف ومكاتب خدمية وعيادات طبية وخدمات مساندة من أشعة ومختبر وصيدلية وغيره في تقديم خدمات صحية لكافة النزلاء، كما ساعدت التقنية المستخدمة في تفعيل برنامج «إحالة» الإلكتروني بالمستوصف لتسجيل المواعيد بالجهات الطبية الخارجية، و تفرض القاعدة (25) على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرضى وعليه أن يعاين يوميا جميع السجناء المرضى.

بالإضافة إلى ذلك أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة ، مدمني المخدرات ، المرضى والمضطربين عقليا، فتؤكد القاعدة (23) على توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة وبعدها ،وكلما كان ذلك ممكنا واتخاذ ترتيبات بجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني.

ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجنائي أولى أهمية كبيرة للرعاية الصحية للسجناء دون تمييز فيكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى ،واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا في إعادة التأهيل[26] ،وعلى الإدارة الطبية أو النفسانية أن تكفل علاج جميع السجناء الذين يحتاجون إلى علاج عقلي والمصابون بأمراض عقلية أو شذوذ عقلي ،و يتم تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض النفسي في مستشفى للأمراض العقلية .

وفي إطار الرعاية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يتعين على الدولة أن تضمن عدم ممارسة السجون التي تديرها جهات خاصة أو مؤسسات العلاج النفسي للتعذيب أو ممارسات مشابهة على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما أنها ملزمة بتدريب ضباط السجن والمهنيين العاملين في الصحة تدريباً جيداً وتضمن أن لديهم معلومات كافية لكي يتم احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[27] هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تحظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراء السلطات تجارب طبية على شخص ذي إعاقة دون موافقته عليها بحرية وبناء على معلومات وافية، و لا يخضع أي سجين لأي تجارب طبية أو علمية قد تضر بصحته، حتى ولو كان ذلك بموافقته[28] ،فعلى الدول الأطراف أن تطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية

---

[26] سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ن الطبعة الأولى ، 2010، ص 47 و ص 56.

[27] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق،ص 20.

28 مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و السجون مرشد مدرب موظفي السجون على حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 11 الإضافة 2 ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص 41.

إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة المستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، و توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وتلزم الاتفاقية الحكومة ألاّ يميِّزَ مقدمو الخدمات الصحية الخصوصية ضد أي شخص أو يمنعوا عنه العناية الصحية على أساس إعاقة،و إتاحة عناية صحية جيدة وبأسعار في متناول اليد للأشخاص ذوي الإعاقة، ولقد جاء في التشريع الجزائري من خلال الدستور في مادته الـــ 54 أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وهم جميعا سواسية أمام القانون، وبذلك كفل حق رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وأفرد لهم فصلا خاصا عنون:" تدابير حماية الأشخاص المعوقين" لاسيما المواد (90) (يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية ...)، و (92) (ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم) و (93) (تحدد..التدابير الملائمة للوقاية من العجز و لإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفـــهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية) و أنشأ الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 [29]لذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا و إدماجهم في المجتمع،كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها،وتم تنظيم المعالجة الإستشفائية للمساجين بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1972، كما اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة حيث نص في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة (91) : " يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة." وتضمن الباب الرابع من المرسوم[30] التنفيذي 93-102 المؤرخ في 1993/04/12 أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام، المادة(47) (الوقاية والعلاج و إعادة التربية والاعتبار...) وشروط التوظيف المادة (49).

إلا أن التقارير الدولية لمختلف المنظمات والهيئات الحقوقية تؤكد صورا مختلفة للمعاناة التي يتكبدها ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون جراء غياب الرعاية الصحية، منها قضية كلمنت فرانسيس ضد جامايكا (1994) ،حيث اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم معالجة الدولة للصحة العقلية المتدهورة لسجين محكوم عليه بالإعدام، وعدم اتخاذ الخطوات الضرورية لتخفيف حدة مرضه النفساني يشكل انتهاكاً لحقوق الضحية بموجب المادة (7) والمادة (101) من العهد (مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة) ،

[29] الجريدة الرسمية العدد رقم 06 المؤرخ في 02/10/ 1988.ص 225.

[30] الجريدة الرسمية: العدد 34 المؤرخ في 14 مايو 2002.ص 06.

وفي قضية سي ضد أستراليا (1999) احتجزت السلطات الأسترالية شخصاً إيرانياً ملتمساً للجوء السياسي، بينما كانت تنظر في طلبه اللجوء السياسي .ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استمرار احتجاز المشتكي، بغض النظر عن تدهور صحته العقلية، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة (7) من العهد[31] ، ووُجِدَ أن تقصير سلطات السجن عن توفير تسهيلات أو معاملة خاصة، في ضوء المشاكل الصحية لأحد السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة (Mouissel v. France)، يسبب معاناة تفوق المعاناة التي لا بد منها أثناء تمضية الحكم بالسجن، وكذلك قضية الصحفي والمحتجز من طرف السلطات الجزائرية الذي دخل في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجا على احتجازه بالسجن لفترة تزيد عن 17 شهرا دون محاكمة، على خلفية اتهامه بالمساعدة في تهريب صحفي و مدير تحرير جريدتين خارج الأراضي الجزائرية، والمطلوب في التحقيقات بشأن نشر أخبار ، وعلى الرغم من أن الاتهامات الموجهة له تعتبر جنحة ويعاقب عليها بعقوبات بسيطة، فقد قوبلت التماسات محاميه بشأن الإفراج المشروط عنه بالرفض أكثر من مرة، فيما أفاد ذووه استمرار تدهور حالته الصحية والنفسية وإصابته .بمرض" السكري "أثناء فترة احتجازه الممتدة منذ إلقاء القبض عليه في 18 أغسطس/آب 2013 ، و تم التدخل لدى وزارة العدل الجزائرية للإفراج عنه أو إحالته إلى محاكمة عاجلة تتوافر فيها معايير العدالة والإنصاف[32].

إن وصمة العار والتمييز اللذين يحيطان بالصحة العقلية يستمران داخل السجن بأشكال متفاوتة .فعلى سبيل المثال يُجرم نظام السجن في الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من الأحوال السلوك ذا الأعراض المرضية ويعاقبه مثل الإيذاء الذاتي ومحاولة الانتحار وإحداث الضجيج وعدم الامتثال للأوامر .إن السجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية معرضون أكثر من غيرهم للمعاملة القاسية ويواجهون مخاطر أكبر بعزلهم وقد سجل المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه قصصا رواها العديد من الناس الذين يعانون من إعاقات عقلية والتي تفيد أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية داخل المؤسسات العقابية ولا سيما الاغتصاب والاعتداءات الجنسية وأشكال العنف والتعذيب[33] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي يتعامل مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المصابون بالأمراض العقلية أو النفسية على أساس التمييز حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جريمة، إذ ينص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي على إيداع كل مرتكب لجنحة أو جناية تبين أنه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان في حالة يستحيل معها الإدراك أو توفر الإرادة بسبب خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج

[31] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص 32 ، ص 61، ص98.

[32] محسن عوض وآخرون ،المرجع السابق، ص 95.

[33] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وضع الصحة في السجون تحقيق الحق في الصحة ، تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2008/02 ، ص 5.

الأمراض العقلية، بينما يتم تسليم مرتكبي المخالفات إلى السلطة الإدارية إذا ثبت إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية؛ والحال أنه يتعين إعمال نفس مقتضى الإيداع بمؤسسة علاجية في حق مرتكب المخالفة وذلك من أجل إخضاعه أيضا لمراقبة طبية وتمتيعه بالعلاج الضروري[34]؛ ومن أهم الملاحظات المسجلة بخصوص وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العقابية عموما:

– عدم توفير الولوجيات داخل هذه المؤسسات.

– عدم توفر بعض السجناء المنتمين لهذه الفئة على الكراسي المتحركة، مما يعيق حركة هؤلاء ويقيدها ويحرمهم من العديد من الحقوق كالتحرك بسهولة داخل الزنازن والتمتع بالفسحة واستعمال مرافق النظافة.

– عدم توفر متخصصين في لغة الإشارات بالمؤسسات العقابية من أجل تسهيل عملية التواصل بالنسبة للصم والبكم سواء مع السجناء أو الإدارة السجنية أو مع العالم الخارجي.

– عدم توفر أطباء نفسانيين يباشرون متابعة حال هؤلاء أثناء إيداعهم بالمؤسسة السجنية ، أما في الجزائر فقد ألزم المشرع ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية" المادة(91) من القانون04/05 ، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا[35].

ومن ضروب معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل السجون ما سجله تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي[36] وفاة" ميسرة أبو حمدية "وهو مكبل اليدين والقدمين في المستشفى الإسرائيلي ببئر السبع" سوروكا "جراء معاناته من سرطان الحنجرة، فضلًا عن وفاة" حسن الترابي " في مستشفى" العفولة "داخل إسرائيل ، وضيق فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة وعلو أسواره ببعض السجون المغربية، و ضعف الموارد البشرية والمادية وتعقيد الإجراءات التي تسمح للسجناء بالاستفادة من خدمات الأطباء الاختصاصيين بالقطاع العام رغم توفر هؤلاء على ملفات طبية تثبت حاجتهم إلى متابعة العلاج بمستشفيات عمومية؛ ورفض بعض المستشفيات العمومية استقبال بعض السجناء المرضى الذين

[34] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص 83.

[35] مصطفى شريك، المرجع السابق،ص 151 .

[36] محسن عوض وآخرون ،المرجع السابق، ص 173-174.

يوجدون في حالة خطيرة، مما يؤدي أحيانا إلى عواقب وخيمة(تم تسجيل حالة وفاة بالسجن المحلي بالناظور بالمغرب لهذا السبب[37])؛ فضلا عن ذلك،تم تسجيل عدم إيلاء أية عناية لبعض الفئات من السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية خاصة، و أساسا منهم النزلاء المصابون بداء فقدان المناعة المكتسبة ومرض السرطان، والمصابون بأمراض عقلية ونفسية والمسنون وغيرهم من الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. فبالنسبة للمصابين بداء السيدا، الذي يبلغ مجموع المصابين به المصرح بهم في جميع السجون المغربية 27 حالة، فقد تم تسجيل ضعف العناية الطبية بهذه الفئة وعدم تمكينهم من العلاج في حالات عديدة داخل المستشفيات العمومية، خصوصا بالنسبة للسجناء الذين لا يتوفرون على مصادر عيش مهما كانت درجتها.

وفيما يخص المعاقين حركيا فقد وقف فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمغرب على حالتين، الأولى تتعلق بامرأة مسنة مشلولة الحركة ولا تتوفر على كرسي متحرك في سجن آيت ملول، والثانية بأحد نزلاء السجن المركزي بالقنيطرة من الأشخاص ذوي إعاقة، استدعت منه التدخل لدى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل تزويدهما بكرسي متحرك. وقد لاحظ الفريق الزائر أن ظاهرة الإدمان على المخدرات مازالت مستشرية بشكل كبير في السجون التي تمت زيارتها، رغم ما تبذله الإدارة السجنية من جهود في هذا الصدد(السجنان المحليان بوجدة والناظور) وقد بلغ مجموع الحالات التي تم ضبطها خلال سنة 2009، 2371 حالة، ويتورط في ترويج هذه المخدرات أحيانا موظفون وسجناء وسطاء من داخل المؤسسة السجنية بتعاون مع أشخاص من خارجها، وبهذا الخصوص، وأمام هذا الوضع سجل الفريق استمرار غياب برامج ناجعة لمساعدة المدمنين على الإقلاع عن المخدرات، وبخصوص حالات الانتحار داخل المؤسسات السجنية، فإنها تعتبر مؤشرا قويا على ضعف المواكبة النفسية والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات السجنية من جهة، ومن جهة أخرى على عدم الاهتمام بأمن السجناء وسلامتهم.

وفيما يخص ممارسة الرياضة في المؤسسات العقابية فيتم استبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لطبيعتهم الإتكالية من جهة و عدم توفر أخصائيين في التأهيل الرياضي لهذه الفئة من جهة أخرى .

الفرع الثالث: الاتصال بالعالم الخارجي

يعد اتصال السجين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيله الاجتماعي وعودته للمجتمع ، فحقوق المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، وتلقي الزيارات، هي ضمانات أساسية تقيهم غائلة التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري، كما تؤثر على قدرة المتهم في إعداد دفاعه، وهي متطلب ضروري لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الصحة،

[37] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 53-54.

وللأشخاص المحتجزين والمسجونين حق في الاتصال مع العالم الخارجي، ولا يخضع هذا الحق إلا لشروط وقيود معقولة تتناسب مع غرض مشروع، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تكريس حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ورهن الاحتجاز السابق على المحاكمة في الاتصال بالأطباء وبأسرهم وبمحاميهم في القانون(138) ، بينما تدعو اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى السماح للمحتجزين بالاتصال بالمحامي والطبيب وبأسرهم فور احتجازهم، بما في ذلك وهم في حجز الشرطة (139) ، وتقضي القاعدة (58) من قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) بأن يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

و حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إبلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة. كما تؤكد ذات القواعد القاعدة (61) منها "على أنه لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزء منه، وتشير القاعدة (27) "على السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة ، وبتلقي الزيارات على السواء" ،و تسمح القاعدة (92) للمتهم بإبلاغ أسرته فورا نبأ احتجازه ، وإعطائه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، حيث يتم ذلك من خلال توفير الزيارات والمراسلات لما له أهمية في تدعيم وتأهيل النزيل وتخفيف من وضعه النفسي ،لأن للاتصال بين المحكوم عليه وأفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه ،أهميه مزدوجة حيث يسهل استيعاب المحكوم عليه كونه داخل المؤسسة يجعله على علاقة بالعالم خارج السجن بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للسجين الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبناءه ، ومن جانب آخر تأقلمه مع المجتمع بعد الإفراج.

وتحدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الثانية الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال" كما تحدد المادة (15) منها عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص

ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، كما تفرض أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم، ومن ناحية أخرى تلزم الدول الأطراف بتعيين سلطات مستقلة لرصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء ، وسن تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

كما نظمت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من المبدأ 8 إلى 11 حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي وحقه في زيارة محاميه وأهله وحقه في الاتصال بأحد المكاتب القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بالنسبة للأجنبي وله الحق في أن يتصل بحرية بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز ، وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا كوبا في الفترة من 28 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1998 أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم باعتبارهم بشرا ولا يجوز التمييز بينهم على أي أساس.

ويقضي العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة[*] بضرورة تشجيع إصدار المجلات المتخصصة وإنتاج البرامج الإذاعية والتيلفزيونية عن الإعاقة والأشخاص المعوقين و الاستفادة من القدرات البارزة منهم ، والتأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان حق الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف ، وكذلك يقضي بضرورة إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتيح للمكفوفين قراءة الرسائل الإعلامية ، وعن التكنولوجيات الحديثة يقضي العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة بضرورة تعزيز استفادة الأشخاص المعوقين من التكنولوجيات الحديثة ، واخذ الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وتطوير وبلورة المعدات والبرامج المعتمدة على التكنولوجيات مثل مواقع الانترنت وغيرها.

وتُتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم الاتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها :**زيارات** أسبوعية، زيارات خاصة، الاتصال بالمحامي، زيارات القضاة المخولون قانونا، زيارات الجهات الدولية والمحلية

[*] جامعة الدول العربية، العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 -2013، 2004/5/23 .

المسموح لها القيام بذلك، و**المراسلات** ما يعبر عنه **بالتواصل** و البث التلفزيوني، الاطلاع على مجرى الأحداث ، استعمال الهاتف ما يعبر عنه **بالاتصال**.

1- التواصل :يعد التواصل بالنسبة للمحبوس المتمثل أساسا في المراسلات و الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح للمحبوس بـــ:

أ- المراسلات:

وفي هذا الإطار وفي ظل قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون المواد(73 و 74) أقر المشرع الجزائري للمحبوس إمكانية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية شرط أن لا تؤدي هذه المراسلات إلى الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو بعملية تأهيل المحبوس، والجدير بالذكر أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو التي يوجهها هذا الأخير إليها لا تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية تحت أي عذر كان، ويسري هذا الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية والوطنية والسماح له بإرسال وتلقي الرسائل يكون بحرية و قدر المستطاع، حيث نجد العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس[39] كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بل خول القانون أيضا للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن الكتابة كمبتوري اليدين فقد خصهم المشرع بالمساعدة القضائية التي تتم عن طريق موظفي السجن أو السماح لعائلته أو أحد أصدقائه تقديم كتاب خطي وتحديد موضوع الطلب، وقد عمدت وزارة العدل الجزائرية إلى توفير استمارات بخط برايل لفائدة ذوي الاحتياجات الخاص وتتعلق أغلب الاستمارات بطلبات داخل السجن كطلب العمل أو طلب الاستفادة من مساعدات في حالة العجز المالي أو طلب تغيير الزنزانة .

ب- الزيارات :

تنص المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" كما ورد النص على الزيارات في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (37 و 79) ،فيجب أن يكون ضمان أفضل اتصال ممكن مع العائلة جزءا من النظام الذي يعامل السجناء بإنسانية ، وتفرض عملية إعطاء أهمية للمحافظة على الاتصال مع العائلة بعض المتطلبات

[39] آندرو كويل دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، موجه إلى موظفي السجون، نشر المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، المملكة المتحدة،2002، ص100.

على سلطات السجون، من حيث انعكاساتها على تنظيم نظام السجن إذ تعد حجة مهمة عند تقرير لأي سجن يرسل إليه المحكوم عليه، حيث يؤدي هذا القرار إلى سهولة انتقال العائلة لزيارته وكون العديد من المحكوم عليهم ينحدرون من عائلات فقيرة وبيئة اجتماعية مهمشة مما يعني قلة إن لم نقل انعدام الزيارات في حالة بعد المسافات لذلك يعد قرب السجن من مقر إقامة السجين أمر بالغ الأهمية ، كما يعد توفير الظروف الإنسانية الملائمة لعائلة وأصدقاء السجين أثناء زيارته عن طريق تأمين الخصوصية بقدر المستطاع وهي حق إنساني أساسي كما أنها ذات أهمية بالغة في التأثير السلبي أو الإيجابي على الأمن والاستقرار في السجن .

و ينظم المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون الزيارة من حيث فضائها والأشخاص المسموح لهم بها، كما يحدد الكيفية التي تتم بها و وتيرتها فطبقا لنص المادة (66) من قانون: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة." كما يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا ، فنظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه ،و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطـــرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخـــــلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابـــة إدارتها (المادة 76)، وقد منح المشرع حرية تنظيم الزيارة إلى المشرفين على المؤسسات العقابية للحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي وتحدد دائما وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة وبالرجوع إلى المذكرة الوزارية[40] رقم99/1096 حددت أيام الزيارة على النحو التالي:

- مرة واحدة كل أسبوع بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.
- مرة واحدة كل 10 أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية.
- مرة واحدة كل 10 أيام بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل.

وترى الباحثة أن هذه المذكرة الوزارية قد حددت أيام الزيارات في المؤسسات العقابية دون المراكز الاستشفائية ، كما أنها تمنح تنظيم الزيارة للمشرفين على المؤسسة العقابية ، ويتم توزيع الزيارات بمعدل أسبوع لمراكز الأحداث ومؤسسات الوقاية وهو أمر حسن نظرا لحاجة الأحداث للاتصال بالعالم الخارجي ممثلا في أسرهم ،مما يعود بالإيجاب على عملية التربية والتأهيل لهذه الفئة، كما أنه يتيح للموقوفين مؤقتا تقبل بيئة السجن ،وللذين بقي على انقضاء عقوبتهم فترة سنتين أو أقل فرصة الاندماج في المجتمع ، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يسمح هذا التوزيع لعائلات ذوي الاحتياجات الخاصة بالإطلاع على أوضاعهم والاطمئنان

[40] كلاغمار أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق- بن عكنون – السنة الجامعية2011 -2012، ص 130.

عليهم خاصة ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية فالزيارات توفر نوع من الأمن النفسي لهذه الفئة وتساهم في إعادة تأهيلها وتربيتها وضمان الرقابة على حقوقها وعدم تعرضها لأي شكل من أشكال العنف أو المعاملة اللانسانية التي قد تتعرض لها داخل السجن ،ومع ذلك يؤخذ على هذه المذكرة عدم النص على التوزيع الزمني للزيارات في المراكز الاستشفائية العقابية ، رغم ما لهذه الآلية – الزيارة – من نفع تربوي وتأهيلي للسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة المرضى والمدمنين وذوي الإعاقات العقلية والنفسية،وقد يكون مرد ذلك من باب المرونة في المعاملة العقابية من خلال ترك الأمر للمشرفين على ذوي الاحتياجات الخاصة كالأطباء والاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين لتقدير مصلحة السجين.

و قد تم تسجيل زيارات ميدانية للمؤسسات العقابية في الجزائر خلال شهر جويلية 2006، للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التعاون الدولي لتطوير عصرنة أساليب تسيير المؤسسات العقابية، حيث أجرت خلال 3 سنوات11 سلسلة من الزيارات إلى الجزائر، دامت كل واحدة منها من 5 إلى 6 أسابيع، وخصت أكثر من 70 مؤسسة، وتمكن مندوبو اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات من محاورة عدد هام من المحبوسين حسب المعايير الخاصة بالمنظمة دون وجود شاهد، ويوجد بمجموع السجون التي تمت زيارتها41 فضاءات للزيارة تتفاوت مساحتها من سجن لآخر ويتواجد بالقرب منها متجر لبيع المواد الغذائية .و أكد أغلب الزوار المستمع إليهم تعاون الموظفين معهم، حيث لا يقضون وقتا طويلا في الانتظار.

غير أنه وفي سجون أخرى كالسجون المغربية ،سجن آيت ملول، تم تسجيل أن الولوج إلى قاعة الزيارة لا يتم في نفس الوقت بالنسبة للأبوين مثلا، إذ يستلزم ذلك الوقوف في صفين، صف للرجال وآخر للنساء، فيستفيد أحد الأقارب فقط من رؤية النزيل دون أن يتمكن القريب الثاني من ذلك أو تكون مدة زيارته قصيرة جدا إذا وجد القريب الآخر قد سبقه، وهو ما يحرم هذه الأسرة مثلا من الاستفادة من التجمع العائلي وما له من تأثير إيجابي على نفسية السجين خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد لاحظ الفريق الزائر وجود عدد كاف من الطاولات والكراسي المخصصة للزوار في قاعة الزيارة، باستثناء سجن القنيطرة، الذي لوحظ أن قاعة الزيارة به لا تتوفر على أي تجهيز من كراسي وطاولات إذ أن الزوار وذوي السجناء إما يجلسون القرفصاء أو يظلون وقوفا أو يقعدون على الأرض مباشرة.كما لوحظ وجود قاعات ضيقة لا تتسع لعدد الزوار في بعض السجون ،واستمع الفريق لمجموعة من الزوار الذين عبروا عن معاناتهم بسبب بعد المسافة بين محل إقامتهم والمؤسسة السجنية ،ويزداد حجم هذه المعاناة بالنسبة للمسنين والأطفال من الزوار السجناء، وطالبت بعض الزوجات الزائرات باستئناف العمل بالخلوة الشرعية خصوصا بالنسبة للمحكومين بمدد طويلة أو بالمؤبد، كما اشتكى العديد من السجناء من قصر مدة الزيارة التي لا تتجاوز 15 دقيقة أسبوعيا في غالبية

[41] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 66.

السجون موضوع الزيارة، مع استثناء عطلة نهاية الأسبوع(يستثنى من هذه الملاحظة السجن الفلاحي أوطيطة الذي تكون فيه الزيارة مفتوحة طيلة الأسبوع)،كما سجل الفريق ضعف التواصل بين إدارة المؤسسات السجنية وهيئات التمثيل الدبلوماسي للدول التي ينحدر منها السجناء الأجانب، مما يتسبب في عزلة هؤلاء السجناء خاصة أولئك الذين يتحدثون لغات أو لهجات أجنبية غير متداولة داخل السجن[42] .

وفي تقرير يحمل عنوان " تأثير الاعتقال أو السجن على اسر السجناء والمعتقلين عام 2001م" الذي أعده مجموعة من المحامين المصريين صادر عن مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، سجل استمرار ظاهرة الاختفاء القسري التي تمثل أحد مظاهر قلق مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، و طبقا للمعلومات المتوفرة لدى المركز ؛ اختفى منذ بداية التسعينيات ما يقرب من 26 شخصا بعد القبض عليهم بمعرفة قوات الأمن. ويرتفع عدد ضحايا الاختفاء إلى 34 حالة بالرجوع إلى حالات الاختفاء القسري الأخرى التي وثقتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقاريرها، وطوال تلك السنوات لم تسفر الجهود المضنية التي بذلها أهالي " المختفين " أو المدافعون عنهم ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية عن كشف مصيرهم وأماكن احتجازهم، أو معرفة " هل ماتوا أم مازالوا على قيد الحياة ؟.. " .

كما استمر إهدار وزارة الداخلية لحق المعتقلين في إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة ببراءتهم أو بالإفراج عنهم ، حيث يوجد داخل السجون المصرية آلاف الأشخاص ، بعضهم محتجز في سجون "مغلقة " يعيشون داخلها في عزلة كاملة عن العالم الخارجي، بينما يحتجز البعض الآخر في سجون "مفتوحة" يسمح لهم فيها بتلقي الزيارات على فترات متباعدة في أجواء من الخوف والتقييد الأمني. ويعيش هؤلاء المعتقلون الذين كاد يطويهم النسيان في حيرة وقلق ويأس، فهم لا يعرفون إن كان سيفرج عنهم ومتى سيحدث ذلك ؟ وماذا ينتظرهم عند خروجهم؟ .

وكذلك يشير التقرير إلى استمرار إهدار حق السجناء والمعتقلين في تلقي الزيارة من الأهل والمحامين المدافعين عنهم. فمن ناحية ، عانى السجناء والمعتقلون المودعون في ثلاثة سجون مصرية من الحرمان من الزيارة خلال عام 2000 ولمدة وصلت إلى ست سنوات كاملة ، وذلك لقيام وزارة الداخلية بإغلاق تلك السجون " لدواعي الأمن " ، ورغم حصول مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على عشرات الأحكام القضائية بفتح تلك السجون أمام الزيارة ، إلا أن الوزارة لم تقم إلا بفتح سجن واحد للزيارة في منتصف يناير 2000 وهو سجن الفيوم ، بينما ما زالت السجون الثلاثة الأخرى مغلقة ، وهي سجون : شديد الحراسة بطره ، واستقبال طره ، وليمان أبي زعبل .كما تعاني باقي السجون الأخرى من تقييد حق الزيارة ، التي لا تستمر أكثر من

[42] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 66

خمس دقائق ، ويتم زيارة المعتقل أو السجين من وراء سلك مزدوج ، كما تمنع إدارة السجون دخول الأدوية ومعظم المأكولات إلى النزلاء ، كما يشتكي أهالي المعتقلين من إساءة معاملتهم أثناء الزيارة .

وقد سجلت بعض الممارسات الانتقائية والزبونية في الاستفادة من الحق في الزيارة ، ومن ممارسات انتقامية في حال عدم تسليمهم – السجناء- لبعض من الأغراض التي تصلهم من ذويهم، وخاصة السجائر ، ومنع أقاربهم صغار السن من زيارتهم، كما أنهم يتعرضون للإهانة أمام ذويهم ،ولازال اعتماد الزيارة المشبكة في بعض السجون ، علما أن القوانين المنظمة للمؤسسات العقابية تنص على اعتمادها كإجراء تأديبي، فاعتماد الزيارة المشبكة تؤثر سلبا على الخصوصية بالنسبة لذوي الإعاقة السمعية وكذلك البصرية و الذهنية لما يشكل التواصل عن قرب وعن طريق المس من أهمية بالغة لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى مشكلة تحديد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة مستمرة، وهو ما يستدعي حلا لهذا المشكل خاصة بالنسبة للذين يعتمدون في الزيارة على أشخاص لا يحملون نفس الاسم العائلي، كما أن عدد كبير من السجناء لا يستفيدون من الزيارات، من بينهم السجناء متعددي الجنسية و السجناء و السجينات المعاقات ذهنيا أو نفسيا ،والأحداث والمتشردين الذين لا أهل لهم والشواذ – خاصة في حالة الحكم عليهم بسبب جرائم تتعلق بشذوذهم –حيث يعمد المجتمع إلى عقابهم بالاشمئزاز منهم وعزلهم، و حسب التشريع التونسي[43] ،يتلقّى السجين زيارة أسبوعية واحدة من قبل ذويه حسب الفئات المحدّدة في القانون عبر الاتصال الهاتفي من خلف زجاج، لمدّة خمسة عشر دقيقة إلى عشرين دقيقة رغم أنّ القانون ينص على أنّ المدة هي خمسة عشر دقيقة إلى نصف ساعة أسبوعياً، ولكن قلما يتم زيادة الوقت المخصص للزيارة ليصل إلى النصف ساعة وذلك لأسباب متعلقة بضيق وعدم لياقة المساحة المخصصة للزيارة وكذلك بسبب الاكتظاظ.فلو قسمنا على سبيل المثال عدد السجناء في السجن المدني بالكاف على خمسة أيام عمل أسبوعياً بواقع نصف ساعة لكل سجين فيصبح المطلوب للزيارات يومياً هو قرابة الثلاثة عشر ونصف الساعة يومياً وهذا أمر مستحيل .يتم العمل بالزيارات الخاصة وفق شروط خاصة تكون في معظمها إنسانية كالمرض وكبر السن ولكن هذه الخدمة غير متوفرة في عدد كبير من السجون، ويتلقّى أيضاً السجين الموقوف الزّيارة من قبل محاميه بعد تحصل الأخير على إذن من الجهات القضائية التي تمّ إيقافه على ذمّتها ويكون الوقت المخصّص لتلك الزيارة 20 دقيقة تقريبا ويتم بحضور عون إذا كان السجين بصدد قضاء عقوبة بالسجن بمقتضى حكم باتّ.

2- **الاتصال :** استعمال الهاتف و الاطلاع على مجرى الأحداث

أ- **استعمال الهاتف :**

[43] مكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، تقرير حول «أوضاع السجون في تونس»السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع ،الأمم المتحدة حقوق الإنسان، ص 43

تجسيدا لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة، كرست أساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تضمن اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، بما في ذلك من ضمان لتأهيله وتهذيبه .وتطبيقا لهذا نصت المادة (72) من القانون 05/ 04 على" :يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم." ويقصد بوسائل الاتصال عن بعد في هذه المادة الهاتف. وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي[44] رقم430/05 ، ووضع تحت تصرف المحبوسين استعمال الهاتف كوسيلة للاتصال بالمحيط الخارجي.كما أن المحبوسون المقصودين في هذا المرسوم هم المحكوم عليهم نهائيا والطاعنين بالنقض، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فإن استفادتهم من هذا الحق يكون بترخيص من الجهة المختصة. و تنص المادة (05)منه على شروط الاستفادة من الاتصال الهاتفي ب:

*تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية وقد استحدث نظام العمل باستمارات مكتوبة بخط برايل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الأعمى أو بمساعدة العون المكلف بتسلم الطلبات للعاجز عن الكتابة كمبتور اليدين ذلك في إطار برنامج إصلاح العدالة ، وينمح الترخيص للمحبوس بناءا على الاعتبارات منها:

*انعدام أو قلة زيارات عائلة المحبوس

*بعد مقر إقامة عائلة المحبوس

*سلوك المحبوس

*الحالة النفسية والبدنية للمحبوس

وحسنا فعل المشرع بمراعاة الاعتبارات المذكورة نظرا لما لها من أثر في إعادة تربية وتأهيل المحبوس ذو الاحتياجات الخاصة كما أنها تعد إعمالا لمحتوى اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والبروتوكول الاختياري المرتبط بها رقم 14-2007 حيث تنص على وجوب ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون والاعتراف بأهليتهم القانونية، بما في ذلك التدابير المساندة والضمانات الضرورية[45].

ويرخص للمحبوس استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر 15 يوما ماعدا في الحالات الطارئة، ولا يمكن له الاتصال برقم هاتفي غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، ويجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين

[44] المرسوم التنفيذي رقم 05 /430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

[45] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص65.

وإعادة التربية، ويمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس وبكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

بالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس المرسوم فإن المكالمات الهاتفية تخضع إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، حيث يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في حالة ما إذا تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية، أو تطرق المحبوس أو المتصل به إلى موضوع يمس بأمن المؤسسة العقابية. في هذه الحالة يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع المحبوس بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويتم تبليغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.

ب- **الاطلاع على مجرى الأحداث**

وهو يعتبر شيء ضروري لإعادة تأهيلهم الاجتماعي وعودتهم للمجتمع فكما للمسجونين الحق في التواصل والتراسل مع ذويهم فلهم إتاحة الفرص بمواصلة الاطلاع على مجرى الأحداث عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون ، ويقضي التشريع في بعض البلدان على الحكومة أن تعي الأفضلية لمشترياتها العمومية من المعدات والتكنولوجيا التي تفي بمتطلبات الإعاقة والمعايير العالمية للتصميم الشمولي .فالفرع 508 من قانون الولايات المتحدة للتأهيل لعام 1973 ينص على أن المطلوب من الوزارات والوكالات الاتحادية تطوير التكنولوجيا الإلكترونية والإعلامية أو شراؤها أو صيانتها أو استخدامها عند تطوير أو شراء أو صيانة أو استخدام تكنولوجيا إلكترونية وإعلامية ستضمن كل وزارة أو وكالة اتحادية، بما فيها دائرة بريد الولايات المتحدة، ما لم يُفرض على الوزارة أو الوكالة عبء غير ضروري، أن تمكِّنَ التكنولوجيا الكترونية والإعلامية، بغض النظر عن نوع الوسيط المستخدم للتكنولوجيا [46] الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الجمهور الذين يلتمسون معلومات أو خدمات من وزارة أو وكالة اتحادية بغية الوصول إلى المعلومات والبيانات واستخدامها على نحو يقارن بوصول أفراد الجمهور الذين ليست لديهم إعاقة إلى المعلومات والبيانات واستخدامها؛ كما ينص على توفير البديل للوصول حتى يمكِّن الفردَ ذوي الإعاقة من استخدام المعلومات والبيانات اللازمة بواسطةٍ بديلةٍ .

وفي تفسيرها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عمدت بعض التشريعات الداخلية إلى فرض رقابة على الخطابات ومواد القراءة والطرود وفي بلدان أخرى توسيع تفسير القاعدتين (37و39) مكن السجناء من اقتناء أجهزة سمعية ومرئية في زنزاناتهم، وحسب تقرير حول «أوضاع السجون في تونس[47]» أورد أنه يوجد في كل غرفة في معظم السجون التي تم زيارتها جهاز تلفاز وتُنظّم ساعات تلقّي البثّ التلفزي والمادّة

[46] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق،ص 57.

[47] مكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 43.

الإعلامية من قبل إدارة السّجن وفق برنامج تعدّه إدارة السجن، و يحدّد ذلك البرنامج القنوات التي يُسمح بها وفي بعض الأحيان يتم تجاوز البرنامج المعدّ من قبل الإدارة إذا ما كان هناك طلب خاصّ من السّجناء بمتابعة برنامج تلفزي خاصّ وهي في الغالب برامج ترفيهية أو كرويّة، أما فيما يتعلق بالصّحف اليومية فيتم إدخال الصحف الخاصة والعمومية وفق تعليمات شفاهية يومية تصدر من قبل الإدارة العامة للسجون، ويتم منع دخول بعض الصحف من قبلها، ولا يتم ذلك وفق إجراءات محددة معروفة سلفاً لمدراء السجون، الصحف التي يمنع دخولها هي غالباً ذات صلة بالشأن العام أو حتى بموضوعات ومقالات تنتقد الحكومة أو لاعتبارات أمنية غير واضحة لمدراء السجون .كما يسمح للسجناء بإرسال وتلقي الرسائل لذويهم أو أي جهة أخرى بعد فحصها من قبل إدارة السجن، وعن المشرع الجزائري فقد حدد الجرائد والمجلات الدورية والوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1972 والذي لا يتضمن الإشارة إلى مجلات أو جرائد خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي

تعرف الرعاية الاجتماعية في المعاملة العقابية[48] بأنها نسق منظم من الخدمات والمؤسسات يرمي إلى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة كما تسعى إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحياة المجتمع وتتمثل في :

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية وعلاجية .
- استغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

أما تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فهو استعادة ذو الاحتياجات الخاصة جزءا من كيانه للإفادة من قدراته الجسمية والعقلية والمهنية بطريقة ميسرة وبقدر المستطاع ، وهو العملية المتسقة التي تستهدف استعادة وتطوير الشخص ذي الاحتياجات الخاصة لأكبر قدر ممكن من القدرة على العمل وممارسة حياة مفيدة اجتماعيا وشخصيا، وهو أيضا تلك العملية المنظمة والمستمرة التي تهدف إلى إيصاله إلى أعلى درجة ممكنة من النواحي الطبية والنفسية والتربوية والاجتماعية والمهنية التي يستطيع الوصول إليها وهو نوعان:

- **التأهيل الاجتماعي:**

[48] يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى2010 ، دار وائل للنشر عمان، ص 201

وهو جانب من جوانب عملية التأهيل العامة التي يمر بها ذو الاحتياجات الخاصة بمساعدته على التكيف مع مطالب الأسرة والمجتمع، والعمل على تخفيف وخفض الأعباء الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على تسهيل دمجه في المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه.

- **التأهيل المهني**

هو تلك المرحلة من عملية التأهيل المتصلة والمنسقة التي تشمل توفير خدمات مهنية مثل التوجيه المهني والتدريب المهني والاستخدام الاختياري بقصد تمكين الشخص ذي الاحتياجات الخاصة من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه.

وقد ورد النص على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة الجانحين في القواعد الدولية منها قواعد نيلسون مانديلا حيث قضت القاعدة (5)ب:

1 - ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

2 – تهيّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة."

وتقضي القاعدة(14)بأنه " في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتّساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا.

(ب)يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.".

و ينبغي أن يكون نظام السجن لمساعدة السجناء على العيش في إطار القانون و كسب عيشهم بعد الإفراج عنهم".

وحتى نلم بعملية التأهيل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة الجانحين لابد من التطرق إلى التعليم والتكوين والتهذيب والعمل باعتبارها أركان التأهيل الاجتماعي، وتبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع كالآتي

الفـــــــــــــــــــرع الأول : التعليم و التكوين

الفـــــــــــــــــــرع الثاني : التهذيب الديني و الأخلاقي

الفـــــــــــــــــــرع الثالث: العمل العقابي.

الفـــــــــــــــــــــــرع الأول: التعليم و التكوين

أثبتت الدراسات والأبحاث أن أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة هو الجهل ونقص التعليم، لذا كان لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحكوم عليهم ، كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاحه، واكتسابه لعديد من المعارف، ناهيك عن تكوينهم وإكسابهم حرفة أو صنعة لضمان مصدر رزق من جهة والمساهمة في الاقتصاد العام من جهة أخرى، فهي أساليب فعالة من أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الأمن النفسي من التغيرات التي تطرأ عليه إثر حبسه و تحقيق تطلعاته، فينتج عن تفاعل التعليم مع التكوين المهني استثمار أوقات الفراغ في الاستزادة بالعلوم والمعارف التي تنمي الشخصية مما ينعكس على معنويات النزيل، ويذكيان فيه الحماس للعودة إلى المجتمع بروح عالية وهمة ثابتة لاسيما إن كان النزيل من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين المهني كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة،وباقي الأطوار التعليمية، أو بالنسبة لتعليم الحرف واكتساب المعارف العامة والتقنية.

أولا: التعليم

تقوم أغلب المبادئ الدولية في معاملة السجناء على التعليم فتحث على أن يتم توفير التعليم و الأنشطة الثقافية وتشجيعها بما في ذلك الاستفادة من مكتبة كافية و أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء،وعلى أن يكون التعليم إجبارياً لصغار السجناء وللسجناء الأميين، وينبغي أن تُعلق سلطات السجن أولوية عليا على هذا الجانب و ينبغي إشراك المجتمع الخارجي بقدر الإمكان في الأنشطة التعليمية والثقافية في السجون فجاءت القاعدة رقم (77) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والواردة تحت عنوان " التعليم والترويح " أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، وأن تهتم إدارة السجن بذلك اهتماما خاصا. أما بالنسبة للمراحل التعليمية الأعلى (كالتعليم الثانوي بأنواعه المختلفة والفني والمهني والتعليم العالي) فإن حق المحكوم عليه يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية لتعليم القادرين عليها، و تؤكد القاعدة (65) والقاعدة (1/66) الواردتين تحت عنوان (المعاملة والعلاج) على أن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحكوم عليهم وفق الحاجات الفردية لكل محكوم عليه ومدة العقوبة، والقاعدة (71) الواردة تحت عنوان (العمل) تشير إلى وجوب إمداد المحكوم عليهم بالتعليم المهني ،كما توجب القاعدة (2/75) تخصيص وقت كاف للتعليم ومنه فإن السبب من التأكيد على تعليم السجناء وفقا لقواعد الحد الأدنى جاء إيمانا بأن الأمية أحد أهم المشاكل الاجتماعية التي قد تكون السبب الذي يدفع بعض الأفراد إلى الوقوع

في الجريمة ، لذلك فمن الأجدر هو محو الأمية داخل المؤسسات العقابية من خلال توفر وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني لما له من دور في التهذيب الأخلاقي وتعويد النزيل وتربيته على المبادئ والقيم الفاضلة بحيث تؤدي القناعة بها إلى التمسك بالفضائل والابتعاد عن أي عمل منحرف أو إجرامي .

فالغرض الأساسي الذي تستهدفه العقوبة السالبة للحرية اليوم هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، بمعنى إعادة المحكوم عليه للمجتمع مواطنا صالحا ،والسبيل إلى ضمان حق المحكوم عليه في التأهيل هو حق " التعليم " وقد أثبتت التجارب في الغرب دور تعليم السجناء في إصلاح المجرمين، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة ؛ بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة تشكيل شخصية النزيل واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة ، وأن يسهم في إسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه.
من ناحية ثانية ، يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع ، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها .
ثالثا، يساعد التعليم من لم يتلق نصيبا وافرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه واستعادة مكانته فيه من جهة أخرى ، و يختلف مستوى اهتمام المشرعين بالتعليم خاصة الموجه إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من دولة إلى أخرى فنجد الدولة التونسية تقوم إدارات سجونها[49]بتنفيذ بعض البرامج التعليمية والثقافية مثل:

-البرنامج الوطني لتعليم الكبار و يُنفّذ بكافة السّجون بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

-برنامج مواصلة التعليم الثانوي والجامعي من داخل السّجن، ويُنفّذ بالتعاون مع الهياكل الوطنية المعنية بالتربية والتعليم.

-برنامج التنشيط الثقافي، وينفذ في شكل أنشطة ثقافية مركّزة بكافّة المؤسّسات السجنية وتشمل الإذاعة الداخلية، المكتبة، الألعاب الفكرية، شبكة الفيديو، المسرح، الرسم والبراعة اليدوية، الأدب والمجلة، لغات وإعلامية.

[49] مكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، تقرير حول «**أوضاع السجون في تونس**»السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع ،الأمم المتحدة حقوق الإنسان،**ص** 25-26.

– الموسيقى يتم تنظيم عروض موسيقية ومسرحية داخل الفضاءات السجنية من إنتاج المساجين أو تقديم بعض العروض للتنسيق مع الهياكل الثقافية والشبابية بالجهة .كما يتم تنظيم معارض داخل الوحدات السجنية أو المشاركة في المعارض الجهوية والمحلية بعرض منتجات نوادي التنشيط الثقافي في الرسم والبراعة اليدوية. يمكن تصنيف البرامج المعمول بها في السّجون التونسية، وفق هذه القاعدة، بالفقيرة وذلك لعدّة أسباب، منها ما هو متّصل بالإمكانيات ونقص الموازنات ومنها ما هو متصّل بالمستوى التعليمي المتدنّي للسّجناء .بحيث يكاد يكون إقبال السّجناء على مكتبات السجون شبه منعدم مما ينعكس على اهتمام الإدارة بالمكتبة من حيث مدها وتزويدها بالكتب والمجلّات والموادّ الثقافية الأخرى .أما من حيث الإعتمادات الماليّة للسجون فلم تسجل أية مخصّصات مرصودة لهذا الغرض.

وقد نصت المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[50] " على تسلم الدول الأطراف بحق ذوي الإعاقة في التعليم ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي :

- الاحترام :يجب ألاّ تستبعد السلطات المدرسية أي طالب ذي إعاقة من التعلُّم بناء على أساس إعاقته.
- الحماية :يجب أن تضمن الدولة عدم تمييز المدارس الخاصة ضد شخص ذي إعاقة في برامجها التعليمية.
- الوفاء :يجب أن تضمن الدولة توفُّر التعليم الثانوي تدريجياً للجميع، ويشمل ذلك الأشخاصَ ذوي الإعاقة.

فلابد أن تحتوي البرامج التربوية للمعاقين بصريا مثلا على تعليم وتدريب خاص على عدد من المهارات الأساسية ، أهمها التدريب على التعرف على الأمكنة والتنقل في أجوائها فمشكلة التنقل من مكان لآخر تعد من أهم المشكلات التكييفية التي تواجه المعاق بصريا ، ذلك أن الكفيف يعتمد على حاسة اللمس في تحديد اتجاهه، كما يجب أن يركز البرنامج على تطوير المفاهيم الصحيحة عن البيئة ، والمفاهيم الحركية ، ومهارات استخدام الوسائل والأدوات التي يستعملها المعاق بصريا كالعصا، وهو ما لم يتم العمل به في مختلف المؤسسات العقابية.

والمشرع الجزائري ليس بمنأى عن الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي ،وهذا ما جاء في المادة(53) من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002 حيث ورد فيه

[50] جبور بشير ،التواصل التعليمي عند المعاقين بصريا السنة الأولى من التعليم الابتدائي نموذجا ،مذكرة الماجستير ، جامعة السانيا –وهران– الجزائر، 2012 ، ص 12 .

أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين،وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" وحثت المادة ال14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، أما المادة (15) منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تهيأ عند الحاجة ،كما حددت أشكال و طرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في مارس 1980. وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 ،وقد جاء في المادة ال07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات ، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية ماي 2003، وفي إطار سعي الجزائر لإعادة تأهيل الجانحين فقد نص القانون05-04 في المادة (22) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية مؤهلاته وقدراته ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية ، ونصت المادة (94) على تنظيم الدروس في التعليم العام كالتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك في إبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوسين في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين مؤرخة في 29 جويلية 2007 ،مع وجود اتفاقية سابقة في إطار التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية مؤرخة في 21 ديسمبر 1987، ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع الإطار المادي والبشري[51] بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات لمحو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ نصت المادة (89) من قانون05-04 على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل ،و في هذا الإطار فالنتائج المحققة في مجال التربية و التكوين المهني, حيث تم تسجيل 42.433 محبوس خلال الموسم 2016-2017 لمواصلة الدراسة بمختلف الأطوار من بينهم 34.037 في التعليم عن بعد و1150 في التعليم

[51] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر، الطبعة1 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103

العالي و 7246 يدرسون بأقسام محو الأمية, و بخصوص عدد المترشحين لنيل شهادة البكالوريا المسجلين بالمؤسسات العقابية لدورة يونيو 2017 فيقدرون – حسب السيد فليون(*) – بأكثر من 3400 مترشح ويبلغ عدد المسجلين لنيل شهادة التعليم المتوسط أكثر من 7000 مترشح. وقد ثمن الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد ايريك اوفيرفيست التجربة الجزائرية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ,والتكفل بالمحبوسين أثناء قضاء فترة العقوبة ومرحلة ما بعد الإفراج، مستدلا بتطور عدد الناجحين في الامتحانات الوطنية المسجلين في المؤسسات العقابية و التي ذكرها المدير العام لإدارة السجون، و يتعلق الأمر ب1770 ناجحا في البكالوريا دورة يونيو 2016 مقابل 86 ناجحا سنة 2003 , كما ارتفع عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط إلى 4917 ناجحا في 2016 مقابل 62 ناجحا في 2003.

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين ومن أهمها:

-إلقاء الدروس والمحاضرات :

يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين ويتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين وإما يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات ويبدي كل منهم رأيه، كما يمكن إصدار نشريات داخلية كمجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم الأدبية والثقافية وسمح المشرع من خلال المادة (92) من القانون 05- 04 [53] بمتابعة البرامج السمعية البصرية فتعتبر من أهم الوسائل التي تؤثر على الفرد لاعتمادها أسلوب الخطاب المباشر، كذلك وفي هذا الإطار تنص بعض القوانين الداخلية لبعض الدول[54] على استخدام لغة الإشارة في التواصل العلمي والمعرفي مع ذوي الاحتياجات الخاصة ،حيث يعترف دستور أوغندا تحديداً بلغة الإشارة وبواجب الدولة في تطويرها .وتنص المادة (24) من الدستور على أن :«تعمل الدولة على تطوير لغة إشارة للصُّمِّ» ، و الجزء 17 من دستور فنلندا (1995)، –حق المرء في لغته وثقافته– ينص على أن: «تُضمن حقوق الأشخاص في استخدام لغة

(*) المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج السيد: مختار فليون في كلمة ألقاها خلال ملتقى دولي حول " أفضل الممارسات الدولية الجهوية للتكفل بالمحبوسين وإعادة إدماجهم" المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلال سنة 2017 للإشارة يشارك في هذه الندوة ممثلون عن إدارات السجون لدول موريتانيا ,تونس النيجر تشاد المالي و لبنان , حيث عكف المشاركون على تقديم تجارب بلدانهم و توج اللقاء باعتماد " بيان الجزائر" حول إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[53] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 102.

[54] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، من الاستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والبروتوكول الاختياري المرتبط بها رقم 14–2007، حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة، جنيف 10–21–2007 ، ص 63.

الإشارة، وحق الأشخاص الذين يحتاجون إلى ترجمة شفوية أو تحريرية» ،و دستور جمهورية فترويلا البوليفارية لعام 1999 المادة 101 منه تنص على أن: «تضمن الدولة إصدار وتلقّي وتعميم المعلومات الثقافية .وتشمل وسائط البث التلفزيوني عناوين مكتوبة على الشاشة وترجمة إلى لغة الإشارة الفترويلية للأشخاص الذين لديهم مشاكل في سمعهم، وتُنشأ أحكام هذه الالتزامات وطرق أدائها بقانون»، ففي سنة 1999 اعتُرف بلغة الإشارة التايلندية باعتبارها اللغة الوطنية للصُّمِّ في تايلند بقرار وقعه وزير التعليم باسم حكومة تايلند الملكية ،وفي عام 2006 ، دخل قانون لغة الإشارة النيوزيلندية حيز النفاذ .وينص ذلك القانون على الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة النيوزلندية، التي هي اللغة الأولى أو المفضلة للصم في نيوزيلندا .ويعترف القانون بلغة الصم باعتبارها لغة نيوزيلندية فريدة وبذلك يعطيها منزلة مساوية لمنازل اللغات المحلية .وينص القانون على أن من حق أي شخص داخل في قضية قانونية أن يستخدم لغة الإشارة النيوزيلندية في تلك القضية، وينص القانون أيضاً على ضرورة مشاورة الصم بشأن المسائل التي تؤثر في لغتهم، بما في ذلك – على سبيل المثال – تشجيع استخدام هذه اللغة؛ وأنه ينبغي استخدام لغة الإشارة النيوزيلندية في تقديم الخدمات الحكومية وتقديم المعلومات إلى الجمهور؛ وأنه ينبغي أن يكون الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعلومات متاحاً للصم بوسائل مناسبة، منها استخدام لغة الإشارة النيوزلندية، وينص القانون أيضاً على أن الدوائر الحكومية ينبغي أن تسترشد، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بمبادئ معينة عن تفاعلها مع طائفة الصُّمِّ.

-الكتب :

المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات، يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس، فقراءة الكتب تساعد المحبوس في شغل وقت الفراغ فتدفع عنه الملل، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيله وإصلاحه[55].

ولأهمية المكتبة في عمليه الإصلاح والتأهيل ،فقد اعتمدتها القاعدة (40) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تنص ((يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين ،وتشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ، ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها قدر الإمكان))

فلابد أن توفر المؤسسة العقابية في المكتبة كتب لكل فئات المساجين الذين من بينهم ذوي الاحتياجات الخاصة كتوفير أجهزة الإعلام الآلي منها المخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم من خلال التدريب على استخدام برنامج الكمبيوتر الناطق " إبصار " والذي يتيح للكفيف وضعيف البصر الاستفادة من برامج

[55] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012 ، ص 234 ، وعمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة1 ، الجزائر، 2009 ، ص 326.

الكومبيوتر المختلفة والبحث على الإنترنت ، كما يفترض أن تقوم المؤسسة العقابية بتحويل بعض الكتب بالمكتبات من مقروءة إلى مسموعة بالاستعانة ببرنامج إبصار وبرامج أخرى مساعدة وذلك لتكوين مكتبة سمعية لذوي الاحتياجات الخاصة و تزويد المكتبات بكتب بنظام برايل و تطويع الأنشطة الفنية بالمكتبات (أشغال يدوية ورسم وعمل مستنسخات للآثار وغيره) لتتناسب مع إمكانيات ذوي الاحتياجات الخاصة بواسطة أخصائيين مدربين وتوفير الخامات الخاصة بهم لممارسة النشاط الفني .

ثانيا: التكوين

أعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجين على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة العقابية فالتكوين المهني أسلوب مفيد لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق حيث أقره المشرع داخل المؤسسة العقابية، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية أو إتمام الورشات الخارجية، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا ويطبق إما بالمؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات خارجية أو ورشات المؤسسة، و عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة (95) من القانون05- 04، إذ نص في طيّاتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه وفي هذا المجال نجد وزارة العدل قد أبرمت اتفاقين سنة 2001 مع وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، حيث يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني ،كما قامت بإبرام اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة في2009/10/22 [56] ، وأخرى بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين التعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية، وتقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة ،و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون. وفي هذا الإطار لابد من التنويه إلى المدى الذي بلغه التكوين في السجون

56 ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 144

المغربية[57] حيث تزايدت وتنوعت طبيعة الورشات(الحدادة، الخياطة، النجارة، كهرباء، البناء، الصباغة، المعلوميات، الطبخ، البستنة، إلخ) و إلى حدود فبراير 2012 ، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشة، مع الإشارة إلى أن بعض السجون لا تتوفر إطلاقا على ورشات مهنية كسجون إنزكان والعيون والداخلة وانعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي أوطيطة ، وهذا ما يتنافى مع الغاية التي أحدثت من أجلها هذه السجون ،كما أن المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهذيب بمدينة الدار البيضاء، جعل منها نموذجا لباقي الورشات المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظرا لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف إلى إدماج السجين في الحياة المهنية بغض النظر عما إذا كان يتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة، إضافة إلى وجود بعض الورشات المتخصصة كالمعلوميات وورشة الحدادة (السجن المركزي بالقنيطرة)وورشة الحلاقة (مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء)التي تفتقد إلى أدوات ووسائل التعلم والتكوين،وما يؤخذ على برنامج التكوين في المؤسسات العقابية المغربية أن بعض دروس التكوين المهني تلقن باللغة الفرنسية، رغم أن غالبية المستفيدين إما لا يتملكون هذه اللغة أو لا يدركونها بشكل جيد.

وفيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة فهو يتمتع بحق التدريب المهني في التشريع الجزائري ولغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين صدر المرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا وقد ورد في مادته ال02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين ، كما حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة (18) لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها،إلى جانب ذلك قامت الوزارة بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تفعيل أكثر لنشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما تم تفعيل إتفاقية إطار بين قطاع العدالة ووزارة التكوين المهني لإفادة عدد معتبر من المساجين بالتكوين المهني و خاصة منهم الشباب والأحداث، يضافون إلى أكثر من ألفين(2000) مسجون يتكونون حاليا في 32 اختصاص وحوالي

[57] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من اجل حماية حقوق السجناء والسجينات ،تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر2012 ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان –الرباط 2013 ، ص 60

3500 مسجون يتابعون تكوينهم في إطار التعليم العام بكافة أطواره، إذ نجح خلال السنوات الأخيرة 335 محبوسا في شهادة البكالوريا و223 محبوسا في شهادة التعليم الأساسي.

الفـــــــــــــــــــــرع الثاني : التهذيب الديني و الأخلاقي

التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد فكرة التهذيب في حد ذاتها فكرة دينية تقوم على أساس التوبة من الذنب ويتولى هذه المهمة المؤسسة العقابية ورجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة المحكوم عليهم للتأثير في عقولهم عن طريق المواعظ والدروس والمحاضرات وبث البرامج السمعية والبصرية الهادفة ، ويمكننا القول أن التهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي أصبح حقيقة واقعية، الأمر الذي حدى بالكثير من المواثيق الدولية والنظم العقابية بالنص عليه كحق للمحكوم عليه فقد أشارت قواعد الحد الأدنى على هذا الحق وذلك في القاعدتين (41)و (42)، فنصت القاعدة (41) على انه:" إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يتم انتداب ممثل لهذا الدين، على أن تتخذ الإجراءات المناسبة لأدائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه لها، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرز ذلك" وبينت الفقرة الثانية من نفس القاعدة على انه "يجب أن يسمح للممثل الديني المؤهل، المعين أو المنتدب بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة" وقد جاء في بيان مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الخاص بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه:" من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمدركات الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء".

والتهذيب إما ديني أو أخلاقي

أولا: التهذيب الديني

لقد أخذت أغلب التشريعات بالتهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وتطبيقا لمبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ركزت القاعدة (42) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "على أن يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك بالإمكان ، بآداء فروضه الدينية بحضور الصلوات في السجن وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة" ،وكذلك قضت القاعدة (31) من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم، ورجال الدين، بحيث يسمح لرجل الدين زيارة أي محكوم عليه، وتعترف للمحكوم عليه بالحق في مقابلة رجل الدين بناء على

طلبه ،والملاحظ أن المشرع الليبي والمشرع المصري و التشريع الفرنسي،حرصوا على التهذيب والتعليم الديني، وأفردوا أحكام تنظيم هذه المسألة، أما المشرع الجزائري لم يعر الاهتمام الكبير بالتهذيب الديني كوسيلة هامة في إصلاح الجناة، ونص على هذه الوسيلة بصفة عرضية فوردت في المادة(91) و المادة (3/66)من القانون 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم – السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي والمادة(5/4) من المرسوم التنفيذي 06-109 أن الإدارة العقابية تمكن المحبوسين من تلقي محاضرات دينية، والتي تقوم مصلحة إعادة الإدماج بتنظيمها، أما ممارسة الواجبات الدينية وزيارة رجل الدين للمحبوسين، فقد وردت تحت فرع الزيارات والمحادثة (المادة 66/ 3) بصفة عرضية كون أن موقعها ليس تحت فصل التربية وإعادة الإدماج، فالمشرع لم يعتبرها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم عليهم، لهذا على المشرع الجزائري أن يراجع هذه المسألة ويعتبرها من أولويات الوسائل التي تساعد على إصلاح حال الجناة، وأن يتصدى لها بأحكام تنظيمية بنوع من التفصيل[58].

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

ويراد به تقويم الأخلاق[59] لدى السجين عن طريق إقناعه بالقيم الاجتماعية والمبادئ الأساسية بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سلب الحرية، ويعهد بمهمة التهذيب الأخلاقي الطبيب النفسي والمربون الاجتماعيون والمساعدون والأئمة عن طريق الإنفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، لإيجاد الحلول المناسبة ،كما يمكن إصدار نشريات داخلية كمجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبر من خلاله عن أفكاره الأدبية والثقافية ، و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجـــون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة التزلاء عن مؤسســـة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[60]،وسمح المشرع بمتابعة البرامج السمعية البصرية فتعتبر من أهم الوسائل التي تؤثر على الفرد لاعتمادها أسلوب الخطاب المباشر، كذلك من خلال ، إقامة

---

58 حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر- ،2014 - 2015 ، ص 207

59 فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985، ص 374

60 مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر. ص 42 الى 44

المحاضرات والدروس الدينية و إقامة الشعائر الدينية والمسابقات والأنشطة الترويحية والترفيهية كالقراءة وممارسة الرياضة ولعب الشطرنج ومشاهدة التلفاز.

وبما أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أحوج ما يكون لإعادة التأهيل فإن البرامج المخصصة لهذه الفئة في المؤسسات العقابية لابد أن تتضمن أساليب وأنشطة تتلاءم مع قدرات وخصوصية هذه الفئة ونجد أن أغلب التشريعات الجنائية قد نصت على ضرورة تعيين أخصائي اجتماعي و مربي في المؤسسات العقابية تلك التي تضم الجانحين البالغين و الأحداث ، النساء والرجال فحرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة90)، و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة[61] ،كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فـــخ الاستسلام لماضيهـــم الأسود ،و اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

الفـــــــــــــــــــــرع الثالث: العمل العقابي

إذا كانت إحدى أهم وظائف المؤسسة العقابية هي إعادة إدماج السجناء في محيطهم الاجتماعي، فإن العمل يعتبر أهم العوامل المساعدة على ذلك، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة أكدت على حق السجناء في تهيئة الظروف لهم للاضطلاع بعمل مفيد مقابل اجر، والعمل على إعادة إدماجهم بعد إطلاق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة[62] ،فيتعين مطالبة جميع السجناء المحكوم عليهم و الصالحين طبياً بالعمل، وينبغي أن يزودهم هذا العمل بقدر الإمكان بمهارات لتمكينهم من كسب عيشهم بطريقة شريفة بعد الإفراج عنهم. وتنطبق التشريعات الوطنية المتعلقة

[61] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوية، بيروت،2009 ، ص 272.

[62] محمد أمحمد عبد العزيز، (تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدها في مجال حقوق المساجين، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية) ، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول (العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي)، تونس 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1991 ، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى 1996،تونس، ص 38 .

بالصحة والسلامة في العمل في السجون بنفس قدر انطباقها في المجتمع ،ويتم توفير التدريب المهني وخاصة للسجناء الشبان ،كما ينبغي أن يحصل السجناء على مقابل العمل الذي يقومون به ،وأن يُسمح لهم بإنفاق جزء من كسبهم على الأقل وإرسال جزء آخر إلى أسرهم وادخار جزء ثالث، وهذه القواعد تنطبق على جميع السجناء دون تمييز ، ولقد أكدت اتفاقية حقوق المعوقين على الدول أن تكفل الحقوق والحريات الأساسية للمرأة ذات الإعاقة وذلك في المواد من الثامنة إلى الثلاثين من الاتفاقية و من أهم تلك الحقوق تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات النساء و المرأة المعاقة شأنها والأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل ويدخل في هذا المضمار أن تتولى جميع الأجهزة والهيئات في الدولة[63] العمل على أن يشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب .

وفيما يخص المشرع الجزائـــري فقد أقر حق ذوي الاحتياجات الخاصة فـــي العمل كما نظم قواعده بما في ذلك الجانح من خلال نص المادتين (31) و (55) من الدستور، كما نصت المادة (59) على "ظروف معيشة ...للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهذا ما يكرس حق ذوي الاحتياجات الخاصة القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية ،و تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته ال02 ، كما أن المادة (10) منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بإجراء المعاينات الطبية. كما جاء في القانون الخاص بالمعوقين أن الأشخاص المعوقين دون دخل يستفيدون من منحة مالية ،التي لا يجب أن تقل عن 3000 دج للمعاقين بنسبة 100 %، وإعمالا لنص المادة (96)من القانون 04/05 ،يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية ، واستعداد المحبوس البدني، والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية." فالعمل العقابي من منظور المشرع الجزائري أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يتوقف على رغبة الإدارة العقابية و لجنة تطبيق العقوبات مراعاة لبعض الشروط التي تتوافر حتى يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من العمل العقابي، فالمسألة في التشريع الجزائري لا تتوقف عن مدى تحقيق العمل العقابي هدف التأهيل والإصلاح واستئصال دوافع الإجرام منه، بشغله في عمل يعيد له مركزه

[63] آمنة الشيخاوي، (تمكين المرأة ذات الإعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في إطار الاتفاقيات الدولية)، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية ،مجلة جيل حقوق الإنسان – العام الرابع – العدد : 22 سبتمبر2017 ، ص 56

الاجتماعي و النفسي، بل المسألة تتوقف عند رغبة مدير المؤسسة العقابية في تشغيل المحكوم عليه، بما يحفظ له أمن المؤسسة[64].

فقد جعل من العمل العقابي الذي يهدف إلى إعادة تأهيل المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع والذي كيّفه على أنه إلتزام مفروض على جميع السجناء دون استثناء – طبعا مع مراعاة الحالة البدنية والصحية للسجين أي كل السجناء القادرين على العمل – و لم يستثن الفئة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة ولا الموقوفين احتياطيا، عكس المشرع المصري الذي استثنى الموقوفين احتياطيا و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهو ما نستخلصه من نص المادة (24) من قانون تنظيم السجون المصري[65]، و أعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة(162) من قانون تنظيم السجون المقابل عبارة عن منحة إنجاز يتلقونها تشجيعا لما بذلوه من جهد وليس أجرا كما عمد إلى تنظيم هذه المنحة من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذو القعدة1426 هـــ الموافق ل12 ديسمبر2005 الذي يحدد نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، والدخل المحصل عليه من مكاسب المحكوم عليه المالية تقسم إلى ثلاث أجزاء ، وأضافت المادة من(100إلى103)من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أن منح شهادات الكفاءة المهنية أو الحرفية لا يجب الإشارة فيها أنها سلمت لشخص داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذا القانون وسع عمل مجال العمل العقابي و لم يحصره في المصانع التابعة للمؤسسات العقابية الذي أثبت الواقع أن لا وجود لها إلا في بعض المؤسسات على شكل ورشات عمل، الغرض منها التكوين والتمهين و ليس الإنتاج والتسويق، ليشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسات العقابية التي تؤدي خدمة عمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إطار الورشات الخارجية[66]ومن بينها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري أنشئت .بموجب المرسوم التنفيذي 13-259 مكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية تحت تسمية الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، من بين مهامه أنه مكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والقيام باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية وتسويقها.وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل عمل ذوي الاحتياجات الخاصة العقابي فلم ينظمه مما يدفعنا إلى اعتبار عدم جواز تشغيل هذه الفئة من المساجين لاعتبارات صحية، أما القادرين منهم على العمل كمبتوري بعض

[64] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص 191 -192.

[65] وداعي عز الدين ،(العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع جزائري)،كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية – الجزائر– ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01 -2017 ص 341

[66] حمر العين لمقدم ، المرجع السابق ، ص 198 .

الأعضاء والأقزام وذوي الإعاقات الحسية السمعية والصم وغيرهم فيتم تشغيلهم حسب المبادئ القانونية المنصوص عليها في المراسيم الداخلية والاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والواقع أن المؤسسات العقابية لا تشغل المحكوم عليهم، إلا الذين أثبتوا حسن سلوكهم داخل المؤسسة،وانضباطهم واحترامهم للنظام الداخلي، ومن تبقى من عقوبتهم مدة قصيرة، حتى تضمن الإدارة العقابية عدم اقترافهم أو ارتكابهم مخالفة لنظام المؤسسة و تم فتح ورشات تابعة للديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام[67] ،داخل المؤسسات العقابية بتازولت ، البويي ، الشلف ، حمادي كرومة و مستغانم في مجال النجـــارة و الحدادة تشغل حوالي 44 سجينا .

و بالنسبة للمساجين الأحداث ، فقد نصت المادة (120) من القانون 04/05 على أنه "يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته "،و أحكام المادة (160) التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي قد أشار إلى المساجين ذوي الاحتياجات الخاصة في دليل السجين[68] فورد النص أنه "في حال استفادتك من مخصَّص البالغ المعوق «AAH » قبل دخولك السجن، يتم تدنيته إلى 30 % من المبلغ الشهري إن تجاوزت مدة احتجازك 45 يوماً ؛ وذلك إلا إذا كانت زوجتك(أو كان زوجك)أو إذا شريكك(أو كانت شريكتك) في العهد المدني التضامني « PACS» ، غير قادر(أو قادرة)على ممارسة نشاط ذي أجر، أو إذا كنت تعيل(أو كنت تعيلين)طفلاً أو بكراً." مما يعني أن السجين ذوي الاحتياجات الخاصة لا تكون له سلطة على المخصصات المالية المتعلقة بالإعاقة مايعرف في التشريع الجزائري بمنحة الإعاقة ، حيث تدخل ضمن أموال المحبوس التي تتصرف فيها المؤسسة العقابية عن طريق المصلحة المعنية وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري مما يستفاد أن المؤسسة العقابية لا تتمتع بصلاحية تسيير هذه المنحة، ويدعم هذا المنطق نص المادة (97) حيث تجعل صلاحية تحصيل المقابل المالي للمحبوس عن عمله المؤدى تعود للمؤسسة العقابية عن طريق المصلحة المعنية و المادة (98) حصرت المنح في تلك المتحصل عليها من أداء العمل وليس الممنوحة في إطار الإدماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة (منحة الإعاقة) كما أن المادة (78)تنص على حق المحبوس في الاحتفاظ بأمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص مما يستنتج معه أن ذوي الإعاقة الذهنية يخضع في تصرفاته المالية لترخيص القاضي شأنه شأن الحدث الذي لا ولي له ، فالمنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين الذين ليس لهم دخل و يعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن أو متعدد الإعاقة الحسية الصم و العمى الكلي أو تأخر ذهني تمنح لهم أو

[67] مجلة رسالة الإدماج،المرجع السابق، ص 40.

[68] مكتب العمل القانوني وقانون السجون، أنا في السجن دليل السجين الواصل إلى السجن ،الطبعة الرابعة 2010 ،وزارة العدالة والحرية- فرنسا- ، ص 40.

لأسرهم التي تتكفل بهم ،و قد تم تقرير هذه المنحة بناءا على المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 2006/01/16 في مادته الثانية و الثالثة المقدرة ب 3000 دج، و تم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31.

و المشرع المغربي نص على إمكانية تكليف بعض المعتقلين بالقيام بأشغال النظافة داخل المؤسسة السجنية وهو ما يدعى الكلف، و المقصود بالعمل الذي ينظمه المشرع المغربي هنا هو العمل المنتج الذي يساعد السجين على إعادة الاندماج، و العمل بهذا المعنى غير متوفر في جميع السجون[69]، فعلى سبيل المثال، تم التخلي عن المعامل المنتجة التي كانت متواجدة في السجن المركزي بالقنيطرة، كما لا يتوفر السجن الفلاحي أوطيطة على أية معامل، وهو السجن الذي يفترض فيه أن يشغل عددا هاما من المعتقلين، فعدد المشتغلين في الكلف لم يتعدى سجينين اثنين و سجين واحد في أشغال أخرى ،وتبقى أهمية التكوين دون كبير جدوى في غياب العمل المنتج، خاصة بالنسبة لأولئك المحكومين بمدد طويلة، وحسب إفادات المندوبية العامة، فإن عدد النزلاء العاملين بمختلف المؤسسات السجنية بلغ إلى حدود فبراير 2011 ما مجموعه 2961 نزيلا، معظمهم في الكلف مقابل أجر يومي قدره 15 درهما.

واشتكى بعض السجناء من أنهم لا يتقاضون أي أجر عن الكلف التي يقومون بها، خاصة عندما يتم نقلهم إلى مؤسسة سجنية أخرى، و إن تقاضوا أجرا، فإنه يقل عن قيمة المبلغ المحدد يوميا، فعلى سبيل المثال، بلغ الأجر اليومي في السجن المحلي بالحسيمة 8 دراهم يوميا، وليس15 درهما كما جاء في الاستمارات المعبأة من قبل هذه المؤسسة، بل إن البعض لا يتم إخباره بأن الكلف التي يقومون بها تكون بمقابل مادي، و تجدر الإشارة إلى أن أغلب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة كالصم يميلون إلى مهن مثل الرسم ، الخياطة و الحدادة لأنها لا تحتاج إلى تواصل اجتماعي بشكل كبير ، إذ تتطلب التعامل مع الآلات ونتيجة ذلك فهم بحاجة إلى برامج تربوية وتأهيلية مهنية ليستطيعوا اكتساب مهنة وكسب العيش[70]، وتعمد الدول المتقدمة إلى تشغيلهم في أعمال كالنجارة التي تستخدم آلات الكمبيوتر ولا تحتاج إلى مجهود عضلي ، ومن النماذج ما قامت به المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي سنة1998 حيث أنشأت برنامج مزرعة السجن[71] لتقديم الدعم إلى دائرة السجون في مالاوي من أجل الرفع من الإنتاج الغذائي داخل سجون الملاوي وتنويعه وذلك من أجل تحسين الوجبات الغذائية التي يحصل عليها السجناء ودعم إعادة التأهيل وذلك بتدريب السجناء على مهارات الزراعة .

---

[69] أعضاء لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من اجل حماية حقوق السجناء والسجينات ،تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر2012 ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان –الرباط 2013 ،ص 61.

[70] سعيد حسني العزة ، المرجع السابق ،ص112.

[71] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وضع الصحة في السجون تحقيق الحق في الصحة ، تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2008/02 ص 7

ومنذ 1998 وسعت مزارع السجون من إنتاج المحاصيل وتوسعت أنشطتها لتشمل مجالات أخرى مثل البستنة وتربية الأرانب والسمك والنحل .وكان الهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو الرفع من الاكتفاء الذاتي للسجون وتحسين غذاء السجناء بسعر أقل(تعد تكلفة إنتاج الغذاء في السجن اقل من تكلفة شراء الكمية نفسها من المزودين الخارجين) ، ويكون تشغيل المحكوم عليهم حسب التشريع الليبي[72] المواد (63 و 64 و 65) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون في أعمال الحرف والصناعات ، أعمال النظافة ، أعمال الحدائق، أعمال المغسلة، أعمال المطبخ ، مكافحة الأمية ، الشؤون المكتبية ، وأعمال البناء والعمارة وقطع الأشجار ونشر الأخشاب ، الحفر ونقل الأتربة وردم المستنقعات ، الأعمال الزراعية ، صناعة الصابون ، استصلاح الأراضي البور، صيانة الطرقات ، الشجن والتفريغ، عمل المخبز.

المطلب الثالث: المعاملة الإنسانية

العدالة ليست مجرد عقاب عن جريمة ولا مجرد تقديم مساعدات ، إنما تهدف إلى إيجاد فرص متساوية في العيش في كنف نظام قانوني يتلاءم مع جميع الفئات التي يؤطرها ،و يعد الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة هدفا رئيسا في جميع التشريعات التي تحاول إزالة الحواجز لإيجاد مجتمع شامل و متاح للجميع ،حيث تهدف كل المجتمعات التواقة للتقدم إلي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و التكفل بحقوقهم مما يمنحهم فرصة الاندماج في المجتمع و عيش حياة لائقة بعيدا عن سلوك الجريمة ،ولن تتحقق هذه العدالة التي تسعى إلي ملائمة هذه الفئة و إدماجها في المجتمع إلا بإيجاد منظومة قانونية متكاملة ترعى هذه الفئة و تحقق الهدف الذي تسعى له المجتمعات المتقدمة في إرساء العدالة الحقيقية.

من أجل ذلك جاءت القواعد الدولية بالنص على مبادئ وأصول المعاملة الإنسانية لجميع لمحتجزين والمحبوسين بصرف النظر عن سبب احتجازهم أو وضعهم الاجتماعي أو غير ذلك من الأوضاع التمييزية ،فنصت قواعد نيلسون مانديلا على مختلف المواضع والمواقف التي يتعين فيها معاملة السجين وفق مقتضيات إنسانية بحتة، فاستهلت مبادئها الأساسية بالنص على أن يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر، فلا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات، فجعلت من المعاملة الإنسانية مفتاحا للتعامل مع السجين بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وقضت في القاعدة (2/111)

[72] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1993ص 187-188.

افتراض البراءة في المحبوس غير المحاكم ومعاملته على هذا الأساس كما اعتبرت الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة، بل فرضت ضرورة أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

وحتى تضمن المؤسسات العقابية المعاملة الإنسانية للمحتجزين والسجناء لابد لها من انتقاء القائمين على العملية التأهيلية بكل عناية بالنظر إلى نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل وهو ما قضت به القاعدة (1/74) من قواعد نيلسون منديلا ، وأوجبت في هذا الصدد تدريبهم على احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ كما قضت بضرورة تدريب العاملين والمشرفين على العملية التأهيلية على طرق وأساليب إدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتّر، مثل التفاوض والوساطة؛ إضافة إلى تدريبهم على تقديم الإسعافات الأوّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.وضرورة تلقيهم تدريبات متخصصة للتعامل مع الفئات الخاصة من السجناء ، وجعلت من محور التعامل مع السجناء هو إعادة إدماجهم اجتماعيا فقضت القاعدة (88) أن يكون التركيز في معاملة السجناء على استمرار كونهم جزءاً من المجتمع ودعت المجتمع المحلي للمساعدة على بلوغ الهدف من سلب الحرية للسجناء.

وعلى أساس هذه القواعد والقواعد الدولية المماثلة من الاتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتي أثمرت تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان المحروم من حريته، وذلك من خلال وضع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء » التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 و صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كذلك وضع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة1988 ،ومجموعة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة1990 ، وعلى أساسها نهج التشريع الجنائي الداخلي نفس النهج فنص المشرع الإماراتي في القانون رقم 29 الصادر سنة 2006 المتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على أهمية معاملة هذه الفئة بالطرق الإنسانية وتوفير المساعدة الملائمة بموجب المادة (6) التي نصت على أن "تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يأتي:

1ــ معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة."

وعلى نفس المسار سار المشرع المصري بموجب المادة (57)من قانون ذوي الإعاقة[*] " أن يكون للشخص ذي الاحتياجات الخاصة سواء كان متهما أو مجنيًا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته"

ومن أركان المعاملة الإنسانية:

- **المساواة وعدم التمييز**
- **عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
- **حرية الشخص وأمنه وحماية سلامته الشخصية**
- **حفظ الكرامة**

ومن مظاهر المعاملة الإنسانية للسجناء في التشريع الدولي والداخلي ما قضت به القاعدة (70) "تُخطِر إدارةُ السجن السجينَ فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقرَّبين أو أيٌّ شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفّي. وينبغي السماح للسجين، كلّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة" وكذلك ما ورد في القانون النموذجي العربي الموحد للسجون في المواد (16 و32 و49) التي تقضي بمراعاة الحالة الصحية للسجناء بمناسبة نظر طلبات الإفراج المؤقت والإفراج الشرطي وتنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ذات النهج الذي نهجه المشرع الجزائري حيث جعل من الظروف الإنسانية سببا لتأجيل تنفيذ العقوبات – المادة(16) من قانون 05-04 – والمادة(50)وغيرها من المواضع التي غلب فيها المشرع الجزائري العامل الإنساني ومصلحة السجين الإنسانية على الإجراء التنفيذي للعقوبة ، أما المشرع الإماراتي وبموجب القانون الاتحادي رقم «29» لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد نص من خلال مواده الـ39 على حقوق هذه الفئة في توفير الخدمات والمساواة وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة. ويؤكد القانون أهمية معاملة هذه الفئة بالطرق الإنسانية وتوفير المساعدة الملائمة في حال عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية والمصروفات والغرامات وفيما يلي بعض ما جاء في القانون المادة (6): تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يأتي:

1ـــ معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.

2ـــ تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته.

[*] سبق الإشارة إليه في هذه المذكرة في موضوع الفحص العقابي.

3ـــ توفير المساعدة الملائمة في حال عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

ولما تشكله أركان المعاملة الإنسانية من أهمية تبرز في مختلف أشكال المعاملة التي يتلقاها السجناء والمحتجزون الأسوياء وذوي الاحتياجات الخاصة لابد لنا من إبراز هذه النقاط من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المساواة وعدم التمييز

الفرع الثاني: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الفرع الثالث:حرية الشخص وحفظ الكرامة

الفرع الأول: المساواة وعدم التمييز

تقضي المواثيق والعهود الدولية أن لكل شخص يحرم من حريته الحق في أن يعامل بصورة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الاجتماعي، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر أو فارق يجعله مختلفاً[74] ، و ينبغي إقرار مبدأ المساواة بين جميع السجناء الذين ينتمون إلى مجموعة عقابية واحدة، فتحظر المواثيق الدولية والاتفاقيات أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، وقد اعترف المجتمع الدولي في العديد من المؤتمرات والتقارير بأن النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، حثت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.و كفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في مختلف المواثيق والعهود الدولية والتمتع بها، كما قضت القاعدة(2) من قواعد نيلسون منديلا بأن " تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية.

ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء." وخصت في فقرتها الثانية ذوي الاحتياجات الخاصة بالنص على أنه " بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز." كما

[74] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة ، الطبعة العربية الثانية ،2014، ص 91

نصت في القاعدة (5) على ضرورة تهيئة مختلف الترتيبات التيسيرية وإجراء التعديلات الضرورية واللازمة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة. ، كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها (7 و8) على أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأن تكفل تمتع ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم. وسنهم ،مع مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة.

ففي قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[75] تبيِّن أن عدم تقديم التسهيلات يمكن أن يكون بمثابة انتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان .وانطوت القضية على احتجاز امرأة لا تستطيع الحركة من دون كرسي متحرك في السجن، وكانت في حاجة إلى مساعدة كبيرة إلى حد أنها في الليل لم تستطع التحرك إلى حدٍّ كافٍ للمحافظة على درجة حرارة جسمها العادية إذا لم تكن الغرفة التي هي محتجزة فيها مدفأة تدفئة خاصة أو لم تكن ملفوفة ببطانية خاصة اعترفت المحكمة بأن المشتكية تختلف عن الأشخاص الآخرين وأن معاملتها مثلهم تمييز ضدها وتنتهك حظر المعاملة المهينة وحقها في السلامة البدنية، أما المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون نص بموجب المادة(2) على:" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز على أساس العرق او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي." ويعاب على المشرع الجزائري إغفال الإعاقة كمبرر للتمييز .

الفرع الثاني: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي فضاء للشك أو عدم اليقين حول التعذيب وسوء المعاملة، فعمدت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى الحدّ من تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة غير إنسانية .فمنعت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وقضت بأنه ليس ثمة أية ظروف يمكن أن تبرر التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،ويعرف التعذيب أنه أي تصرف يسلط من خلاله ألم أو معاناة كبيرة سواء جسدية أو عقلية عمدا على شخص ما خلاف ما يلازم العقوبات القانونية أو يكون نتيجة عرضية لها

[75] المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص 99.

.باستثناء الألم أو المعاناة المترتبة عن الاعتقال، و تعرف إساءة المعاملة بأنها أية أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تبلغ حد التعذيب، وقد عد الاختفاء القسري والإعدام وجهان آخران من أوجه التعذيب المحظورة دوليا، وذهبت القاعدة (32) من قواعد نيلسون مانديلا إلى الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطِّبية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، كإزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم حتى ولو كان ذلك بموافقتهم، وفرضت على اختصاصيي الرعاية الصحية توثيق الحالات التي يتبين له عند معاينتها أو فحصها وجود أيِّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإبلاغ السلطة الطِّبية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها.

وهو ما تم تسجيله في تقرير عن السجون التونسية[76] حيث تبين أنه قلّما يتمّ رفض قبول نزيل لأسباب طبية أو حتى لأسباب متعلقة بسوء معاملة أو تعذيب سابقة لإيداعه السجن،وفي العادة يعتقد بعض مدراء السجون في دولة تونس أنه لا يحق لهم رفض إيداع سجين محال من جهة قضائية حتى لو كانت علامات سوء المعاملة أو التعذيب واضحة عليه، وإنما يقوم الأطباء بتوثيق الحالة في ملفّه الصّحي وقبول إيداعه حتى ولو كان منقولا إليهم من سجن آخر أو مركز إيقاف، وفي الغالب لا يقوم الأطباء أو إدارات السجون بإبلاغ السلطات القضائية عن تلك الحالات أو إبلاغ السجين بحقه بالتّقدم بشكوى للجهات المختصة حول سوء المعاملة التي تلقاها قبل إيداعه السجن.

وفي إطار الإلمام بكل الممارسات التي قد ينجم عنها تعرض السجين إلى معاملة قاسية أو مهينة أو أي صورة من صور التعذيب قضت القاعدة (43) بعدم جواز بأيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحظرت الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ)الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمًّى؛

(ب)الحبس الانفرادي المطوّل؛

(ج)حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د)العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(ه)العقاب الجماعي.

[76] مكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17.

كما أنها قضت بعدم جواز استخدَام أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية.، أو منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. وإن كان ذلك فلفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام، و حظرت القاعدة (45) فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وحرمت القاعدة (82) من قواعد نيلسون مانديلا على موظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وأن تستخدم إلاّ في أدنى الحدود الضرورية متبعة بتقرير عن الحادث إلى مدير السجن.، بل وجعلت عملية التدخل في هذه الحالات لا تتم إلا من طرف موظفين مدربين تدريبا بدنيا خاصا يمكنهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

والمحافل الدولية التي تعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ليست بمنأى عن هذه الاتفاقات فقد أيدت المادة (15) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وخصت ضرورة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها .وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم و تضمن الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة استعادة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم .وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن، ومن جانب آخر نصت الاتفاقية على ضرورة سن تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها. وينبغي أن يدرب العاملين مع هذه الفئة تدريباً خاصاً كذلك كي يتعرفوا

على الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات من الأشخاص، كالرعايا الأجانب والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من اضطرابات عقلية، وتلبية هذه الاحتياجات[77] .

وفي هذا الإطار عمدت دولة البحرين إلى إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين[78] "في 2 سبتمبر 2013" وأوكلت لها مهمة مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، وهدف إلى التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقوها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ووفقًا لمصادر المنظمة تمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، وتتشكل المفوضية برئاسة أمين عام التظلمات، وعضوية ثلاثة أعضاء يرشحهم أمين عام التظلمات، وأربعة أعضاء ترشحهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أن يكون من بينهم ممثلون لمنظمات المجتمع المدني، وعضوان يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وعضوان يرشحهما النائب العام، كما يجوز لأمين عام التظلمات أن يرشح لعضوية المفوضية اثنين من الأطباء أحدهما طبيب نفسي، ويجب أن يكون الأعضاء من المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة، ويباشرون عملهم باستقلالية.

إلا أنه ومن جانب آخر وفي تقرير عن أوضاع السجون والمحتجزين [79]ببعض الدول العربية والتي تم فيها تسجيل حالات من التعذيب والمعاملة المهينة واللانسانية منها ما تم تسجيله بدولة الكويت حيث انتقدت لجنة مناهضة التعذيب ظروف الاحتجاز في جميع مرافق الاحتجاز، وطالبت السلطات الكويتية بمعلومات عن التطورات القضائية في قضية وفاة" محمد غزاي الميموني المطيري" ، الذي تعرض للتعذيب خلال عام 2011 أثناء احتجازه لدى الشرطة، كما انتقدت لجنة حقوق الإنسان ادعاءات تعرض السجناء لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وطالبت الحكومة العراقية بتزويدها بمعلومات تتعلق بأوضاع المعتقلين المودعين في مصحات للأمراض النفسية، وأوصت بضرورة السماح للمودعين فيها جبريا بالوصول إلى آليات تقديم الشكاوى، وانتقدت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في سياق التقرير الموازي المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ارتفاع معدلات التعذيب في أماكن الاحتجاز. وأيدت لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة (البرلمان) ما ذهبت إليه المنظمات الحقوقية بشأن ارتفاع معدلات التعذيب، بإعلانها في أبريل/نيسان 2014 أن الأوضاع في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز لا تلبي المعايير الإنسانية، فضلاً عن اكتظاظها وافتقارها إلى وسائل التهوية، من ناحية أخرى استمرت ممارسات القوات

[77] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 87.

[78] محسن عوض وآخرون ،المرجع السابق ، ص71، ص 173-174

[79] المرجع نفسه، ص 186-187.

الأمنية في النيل من الحق في الحرية والأمان الشخصي، فعلى سبيل المثال احتجزت الشرطة والد الصحفي" خالد رمضان "بعد تغطيته لاحتجاجات البدون في 7 مارس/آذار 2014 لإجباره على تسليم نفسه للشرطة، وهو ما حدث، وتم الإفراج عن والده لاحقًا. وفي 25 سبتمبر/أيلول 2013 تم حظر المدافعة عن حقوق الإنسان" رنا السعدون "عضوة اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات من السفر إلى الخارج بدون إبداء أية أسباب.

الفرع الثالث: الحرية والكرامة

تتعلق الحرية بالكرامة الإنسانية كما تتعلق كرامة الإنسان بحريته وأمنه وسلامته الشخصية

أولا : الحرية والأمن والسلامة الشخصية

حماية لحرية الشخص وأمنه وسلامته الشخصية قضت القاعدة(39)من قواعد نيلسون منديلا بألا يُعاقَب أيٌّ سجين إلاّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة(37) ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة ، كما نصت على ضرورة مراعاة التناسب بين الجزاء التأديبـــي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وتدوين جميع الجزاءات التأديبية المفروضة في سجلات سليمة، بل وذهبت أبعد من ذلك حيث قضت بعدم جواز اتخاذ الجزاء التأديبي ضد السجين على أيِّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية ، وفرضت ضرورة التحقيق في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموِّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبـــي قبل فرض جزاء التأديبي، ونصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها (14) على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، وأنه في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

وحتى تتحقق المقاصد الدولية الإنسانية في رعاية وضمان حقوق السجين لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة قضت القاعدة (48) ألا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاّ إذا تعذّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدِّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛ ولا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاّ

أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛ وتُفرَض أدوات تقييد الحرِّية للفترة اللازمة، لترفع عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقّع من الحركة غير المقيِّدة، مع حظر استخدامها مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة، ومن جهة أخرى نظمت قواعد نيلسون مانديلا إجراءات وضوابط التفتيش لما تشكل من اعتداء على الحرية الشخصية والأمن، و صلاحيتها لأن تكون مسوغا لاعتداءات أخرى ماسة بكرامة السجين فقضت في القواعد (50 و51 و 52) أن تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة، فلا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته ولا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاّ في حالات الضرورة القصوى و تنفّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفّر فيه الخصوصية، من طرف موظفين مدرَّبين من نفس جنس السجين، و على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

ولأنه من الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة ومفهومة من قبل كافة المعنيين ، وبما أن أنظمة السجون تتمتع بهيكلية هرمية فمن المهم أن تفهم وتتبع من قبل الجميع وليس فقط السجناء ، فطالما يطلب من السجناء الانصياع لقواعد السجن فمن المهم أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة وعلى قدر من الإنسانية وأن تكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء أو ممثليهم أو عائلاتهم بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوى ، ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة والموظفين الذين يتعاملون بشكل مباشر مع السجناء ، فلا بد من أن يمكن السجناء من إثارة أي مسألة تعنيهم مع الموظفين المشرفين عليهم مباشرة ، كما يجب أن تتاح لهم فرصة عرض طلبهم أو شكواهم على سلطة خارج السجن ، وقد ورد النص على هذه الآلية في العهود والمواثيق الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (2) منه ،ولأن التعامل مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاج إلى تثقيف وأساليب مختلفة لذلك يجب تطوير وتأهيل العاملين مع السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريبهم محليا أو دوليا بما يضمن حقوق هذه الفئة ، وقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها (04) في إطار الالتزامات العامة على ضرورة مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ بما فيها برامج إعادة التأهيل والتربية العقابية ، واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛ وكذلك توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في

ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛ وفي إطار تدريب الموظفين والأخصائيين قضت المادة على ضرورة تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

ثانيا: حفظ الكرامة:

يولد كل أفراد البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، تنبع حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني،و يعامل كل الأشخاص المحرومين من الحرية بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني في جميع الأوقات، على هذه المبادئ درجت الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق[80] ،و اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مقدمة و ثلاثين مادة و قد بدأ واضعو الإعلان بالتوكيد في المقدمة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية و على وجوب احترام كرامة الإنسان و أهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه و حرياته الأساسية، و في المواد الثلاثون منه فقد استهلت فيها بتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد و أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، و هي مبدأ الحرية و المساواة و عدم التمييز، فالأشخاص المعتقلون أو المسجونون يتمتعون بكافة الحقوق الإنسانية فلا يتوقفون عن كونهم بشرا مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي اقهموا بارتكابها أو أدينوا من أجلها، فالهيئة القضائية التي قررت سلب حريتهم لم تسلبهم آدميتهم ولا إنسانيتهم، فلا يجدر بالعاملين في السجون أن يعاملوا السجناء باعتبار أنهم تخلوا على حقهم في الاحترام ولا يحق لهم معاملتهم معاملة أقل شأنا من البشر فالمعاملة السيئة للسجناء تعتبر دائما عمل خاطئ قانونا والموظفون مطالبون بالتعامل مع السجناء في ظل السياق الأخلاقي.

كما جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على امن المسجون من كل خطر قد يحدق به وقد جسدت هذه العناية في القاعدة (455) منها و التي جاءت تحت عنوان نقل المسجون أين أوجبت عند نقله التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان كما أوجبت اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحمايته من الإهانة و فضول الجمهور و أي صورة من صور التشهير، و نصت كذلك على عدم نقل المسجون بوسائل نقل تكون التهوية و الإضاءة فيهما غير كافية أو أي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ، كما تطرقت هذه القواعد إلى عدم جواز استعمال القوة في التعامل مع المسجونين إلا في الحالات المرخص بها قانونا كمحاولة الهرب من السجن مثلا، كما أشارت إلى وجوب المحافظة على كرامة المسجون داخل السجن بغرض الرفع من شعوره و عدم الحط من نفسيته ليكون أكثر استجابة لبرامج الإصلاح المقدمة له، و لكي تنمي فيه الرغبة إلى الانضمام إلى المجتمع من جديد، و من خلال عرضنا

[80] لمزيد من المعلومات حول صور التعذيب وأشكاله المحظورة أنظر : منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة ، المرجع السابق.

لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نجد أهم القواعد التي تم عرضها قد اخذ بها المشرع المصري من خلال المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي نصت :" لايجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا[81] والمشرع الجزائري سواء في الأمر 02/72 أو القانون04/05 و القانون رقم 85 - 05المؤرخ في 16 فيفري 1985المتعلق بالصحة(*)

و هذا يظهر جليا من خلال تفحص قانون السجون الذي نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير،وقد أورد المشرع الجزائري معاملة السجين باحترام كرامته وصيانتها في المادة(2)من قانون تنظيم السجون كحكم عام يشمل كل السجناء دون تمييز وكذلك المادة (119) ،ومن مقتضيات حفظ الكرامة الإنسانية للسجين بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة:

- تهيئة السجون بما يتناسب وكرامة الإنسان وآدميته.
- معاملة كل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم انطلاقاً من التكريم الإلهي للإنسان.
- ضرورة توفير اللباس الذي لا يجوز في أيِّ حال أن يكون مهينا أو حاطّا بالكرامة[83]، كما يجب أن يكون غير ملفت للأنظار عند خروجه من المؤسسة العقابية.
- إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة في حال الترخيص بالزيارات الزوجية.
- خضوع إجراءات التفتيش سواء تلك التي يخضع لها السجناء أو زوارهم إلى الحماية كتلك المبينة في قواعد نيلسون مانديلا (50 إلى 52) مع حظر تفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الأطفال.
- معاملة جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. و تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه وقت معقول، على مع تيسّير إجراء مراسم الدفن وفق الشعائر المناسبة المتّبعة في ثقافة المتوفى وهذا في حال غياب من يتولّي ذلك أو يستطيع القيام به.
- اتُخاذ تدابير لحماية السجناء من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها وتوفير ظروف ملائمة عند نقلهم ومعامَلتهم جميعاً على قدم المساواة.
- عدم استرقاق السجناء أو استعبادهم.
- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية، وفي حرية التعبير أو الممارسة العلنية للتعاليم الدينية أو لغيرها من المعتقدات.

---

81 كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011 ، ص 237.

(*) سبق التطرق إليه في هذه الدراسة في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني.

83 قواعد نيلسون مانديلا من القاعدة 1/19 ومابعدها

وفي تقييمها لبعض المؤسسات العقابية فيما يخص مراعاة قواعد ومبادئ حفظ الكرامة الإنسانية للسجناء سجلت بعض التقارير[84] أن جميع مراكز الإصلاح والتأهيل تفصل بين الذكور والإناث وبين النزلاء الأطفال والبالغين، إلا أنّ الإلتزام بالفصل بين النزلاء على أساس التهمة أو الأسبقية أو بين المحكومين والموقوفين يتفاوت من مركز إلى آخر .يُمكن الجزم من خلال معاينتنا لمراكز الإصلاح والتأهيل أنّها تُعاني بشكل عام من الاكتظاظ الشديد، بحيث يوجد في بعض المراكز تناوب نزيلين أو أكثر على نفس الفرش .كما يوجد من يفترش الأرض لعدم توفر سرير له الأمر الذي من شأنه أن يشكل إنتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ملخص المبحث الأول: المعاملة العقابية لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسة العقابية

حتى يمكن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة الجانح وتكلل الجهود بالنجاح في إعادة تأهيله يجب مراعاة احتياجاته التالية:

- بدنية : مثل استعادة اللياقة البدنية وتوفير الأجهزة التعويضية
- إرشادية نفسية: الاهتمام بالعوامل النفسية التي تساعد على التكيف والتعايش مع بيئة السجن والإعاقة وتنمية الشخصية .
- تعليمية: بتوفير فرص التعليم للقادرين منهم على التعلم.
- تكوينية: وذلك بفتح الطريق في مجالات التكوين المختلفة تبعا لمستوى المهارات المتوفرة لدى ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اجتماعية: وذلك بتوثيق صلات ذوي الاحتياجات الخاصة بمن حوله وتعديل نظرة المجتمع إليه.
- ثقافية: بتوفير مجالات المعرفة والوسائل الثقافية وجعلها في متناوله.
- أسرية: وذلك بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التكيف مع الحياة الأسرية الصحيحة.
- مهنية: وذلك بمحاولة تأهيله مهنيا إذا كانت قدرته تسمح بذلك.

[84] مكتب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: المعاملة العقابية لذوي الاحتياجات الخاصة خارج المؤسسة العقابية

من المسائل اللافتة للنظر اليوم أن أعداد السجناء في العالم على اختلاف فئاتهم في تزايد مستمر، و مما لا شك فيه أن ازدياد أعدادهم سيؤدي بالضرورة إلى عدم احترام المعايير والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحرومين من حريتهم التي أقرتها الأمم المتحدة، الأمر الذي يعني أن ضمانات المعاملة الإنسانية لن تتوافر،وكنتيجة لذلك سيتفاقم الوضع السيئ للمساجين مما يعود بالسلب على نظام المجتمع .

ومن الثابت أن التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية باتت لا تكفي لوحدها للوفاء بالغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن أنها لم تعد الوسيلة الأفضل لتأهيل وإعادة إدماج الجانحين لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة ،هذه الفئة التي تعاني التهميش والعزلة اللذين يعدان من أهم وأقوى العوامل التي تدفع بها إلى سلوك طريق الجريمة، لذلك تبنت الأمم المتحدة قواعد خاصة سميت "التدابير غير الاحتجازية "[85] المعروفة بقواعد طوكيو، و التي أضحت جزءاً من قانون حقوق الإنسان الدولي العرفي، والدول ملزمة بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية ،وتضع القاعدة (9 -2)

[85] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،بدائل التدابير الاحتجازية دراسة حالة لعدد من الدول العربية «الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر »،الوكالة السويدية للتنمية والتعاون ،ماي 2014، ص 18-19.

بين يدي المحاكم عدداً كبيراً من التدابير غير الاحتجازية اللاحقة على صدور الحكم بغية تجنب إيداع الشخص المدان في مؤسسة احتجازية وهي:

أ -التصريح بالغياب ودور التأهيل.

ب -إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.

ج -إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.

د -إسقاط العقوبة.

ه -العفو.

وتفترض بعض هذه التدابير بقاء الجاني خاضعاً لسلطة إدارة السجن ولكن بإمكانه قضاء أيامه خارج السجن من أجل العمل أو التدريب، ومن المسائل التي ينبغي للجهة المختصة بغرض التدابير غير الاحتجازية مراعاتها انتماء الشخص الذي سيخضع لأحد هذه التدابير لإحدى الفئات المحرومة أو المستضعفة مثل النساء، الأطفال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومدمني المخدرات.،ويقابل هذه القواعد في التشريع الجزائري ما يعرف بأنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة أساسا في رخص الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط والعفو العام منه والخاص .

وبما أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الجانحة تتطلب رعايتها العمل على إعادة إدماجها في المجتمع، ونظرا لأن الحرية النصفية والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة تعد من أبرز الأساليب ذات المردود الايجابي على الجانحين في المجتمع،سنتناول هذه الأساليب من خلال التطرق إلى **الحرية النصفية** في **المطلب الأول والإفراج المشروط** في **المطلب الثاني** ،لنختم موضوع المعاملة العقابية لذوي الاحتياجات الخاصة خارج المؤسسة العقابية بالتطرق إلى **الرعاية اللاحقة** في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لإعادة إدماج المساجين عن طريق وضع المحكوم عليـــه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[86] ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات

[86] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر، ط1 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 111.

قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، فيسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[87].

عرفـــه المشرع الجزائري بنص المادة(104)من قانون 04/05، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبهـــا المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشـــف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة و المساعـــــدة المستمرة ، وهو ما عمد إليه المشرع فنظم شروطه وأحكامه.

الفرع الأول: شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام القسم الثاني من قانون 04/05 ،المادة(104) و ما بعدها نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشـــروط[88] لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا ، قضـــى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام ،و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهـــم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

- قضاء فترة معينة من العقوبة:

[87] طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04 ، 1991، ص 593،

[88] المرجع نفسه، ص 111.

و في هذا المجال ميز قانـــــــون تنظيم السجون و إعادة الإدمـــاج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ و الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع و عشرين (24) شهرا ، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبـــة سالبة للحرية و الذي يتعين أن يكون قد قضـــى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، و قد استعمل المشرع في نص المادة (106) لفظ " يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفيـــــة ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني، كما يراعى مدى توفر الإمكانيات في المؤسسة العقابية ، وعلى وجه الخصوص الإمكانيات البشرية بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى و المقعد على كرسي حيث كلاهما يحتاج إلى مرافق .

الفرع الثاني : أحكامه

تنص المادة (103) من قانون 04/05 على أن توجـــه طلبات تخصيص اليـــد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيـــق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبـــات لإبداء الرأي، أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابيـــة التي تدفعها الهيئة المستخدمة ، حراســـة المساجين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم ، ضمـــان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية ، أماكن العمل و مدته،وهو ما يشكل عائقا كبيرا في تنفيذ هذا البرنامج لاسيما إن كانت اليد العاملة من ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث يعمد مسئولو المؤسسات المستخدمة في الغالب إلى تشغيل ذوو الكفاءات من الأسوياء لقناعتهم أن ذوي الاحتياجات الخاصة سيشكلون عبء على مردود المؤسسة خاصة وهم خاضعون لنظام عقابي مما يؤثر على نزاهتهم ،و قد أشار قانون 04/05 بموجب المادة (102) إلى بعض الالتزامات على عاتق المحبوس في موجهة المؤسسة العقابية ، كما وضع الإطار العام لالتزامات المحبوس بما فيه ذوي الاحتياجات الخاصة تجاه المؤسسة المستخدمة بموجب مقرر الاستفادة تاركا تفاصيل هذه العلاقة للتنظيم بموجب أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعمول به خارج المؤسسة العقابية في محاولة منه لإعادة إدماج السجين في المجتمع و تتمثل هذه الالتزامات في:

أ- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.
ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل و خلال أوقات الاستراحة و استثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة(169) في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و يتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و الواردة بالمادة 188 منه.

الفرع الثالث :طرق تطبيق نظام الحرية النصفية:

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية ،يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هـــذا المقرر و التي تدور أساســـا حول سلوكه خارج المؤسســـة و حضوره الفعلي إلى مكـــان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله ، احترام أوقات خروجـــه من المؤسسة العقابية و عودته إليها و احترام شـــروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[89] ،كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبـــط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكـــام المادة (108)بحيازة مبلـــغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء ، و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

و في مقابل هذه الامتيازات ، نظم المشرع بموجب نص المادة (2/107) جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ، حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس و إخبـــار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظـــام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائهـــا و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وتخوض المؤسسات العقابية في الجزائر تجربة الوضع في نظام الحرية النصفية منذ 2005 صدور قانون تنظيم السجون وقد تم تسجيل استفادة المساجين الذين يتابعون دراستهم والناجحين في شهادة البكالوريا من ذوي حسن السلوك بالسجون[*] كما أن هذه التجربة مكنت من اقتراح إجراءات تحفيزية أكثر مرونة لتوسيع نشاطات إدماج المحبوسين ، إضافة إلى أن الاستفادة من هذا النظام تستمر بالنسبة التزلاء للناجحين في

[89] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 112،

[*]تصريح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون على هامش إشراف وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على حفل تكريم التزلاء المتفوقين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط دورة 2017.

شهادة البكالوريا الذين بقي من مدة عقوبتهم 24 شهرا ويتمتعون بسلوك حسن فيتمكنون من الالتحاق بالدراسة بالجامعات صباحا على أن يعودوا للمؤسسة مساءا، أما بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم شروط الحرية النصفية فيتم طلب رخصة تّأجيل التسجيل في الجامعة وتسمى بالعطلة البيداغوجية وحين يغادر النزيل المؤسسة يمكنه التسجيل بالجامعة.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيـــذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ،و خاصة بعد إدخـــال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، و ذلك بالنظـــر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[91]، وقد أخذ المشرع الجزائري بذات المفهوم الذي جرى عليه التطبيق العملي في فرنسا[92] في ظل قانون14/08/ 1885، في المواد من(194 إلى179) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين72 / 02 واعتبره منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة تنفيذه لمدة العقوبة ، وعلى اثر نجاح تطبيق

نظام الحرية النصفية على المحكوم عليهم فكّر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم و لمزيد من الشرح نتعرض إلى: **تعريف الإفراج المشروط** في **الفرع الأول و أحكام الإفراج المشروط** في **الفرع الثاني** و **صور الإفراج المشروط** في **الفرع الثالث**

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء ،هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ،خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون ، بمعنى أنه ليس حق له بـــل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح

[91] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص 336 .

[92] عمايدية مختارية ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة الماجستير ،جامعة د .الطاهر مولاي– سعيدة– الجزائر ،السنة الجامعية 2014 /2015، ص7.

حقيقـــــة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة(134) من القانون 04/05 و التي تنص:" يمكن للمحبوس الذي قضـــــى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفـــراج المشروط إذا كان حسن الســـــيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته."

الفرع الثاني: أحكام الإفراج المشروط

مفتوح أمام المبتدئين و معتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وتدابير الأمن حتى لو كانت سالبة للحرية والمدمنين في المؤسسات العلاجية ويستفيد مرتكبو الجرائم الماسة بالاقتصاد والقتل العمد والجرائم الأخلاقية والمتاجرة بالمخدرات والإرهاب سواء كانوا مواطنين أم أجانب مدنيين أم عسكريين [93]

ومن خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المـــادة (134)و ما يليها ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- **الشروط الموضوعية:** و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

-أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

-أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجـــود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه، و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به .

ب- الشروط القانونية:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

[93] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة- الجزائر- طبعة 2009، ص 98 ، و علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1993، ص 221 ومابعدها .

-قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كـــــان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائـــه فعليا 15 سنة سجنا.

-تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكليـــــة تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفـــراج المشروط[94] أهمها:

-الطلب أو الاقتراح.
-الوضعية الجزائيـــة.
-صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
-نسخة من الحكم أو القرار.
-تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

الفرع الثالث: صور الإفراج المشروط

- الإفراج مكافأة للمحبوس
- الإفراج المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا
- الإفراج المشروط لأسباب صحية
- الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنظمة العقابية قد أخذت في تشريعاتها بالإفراج لسبب صحي منها تونس المادتين(354 و355)من قانون الإجراءات الجزائية وإسبانيا المادة(92)من قانون العقوبات[95]،ترى الباحثة أن المشرع نوع من صور الإفراج المشروط في سعي منه إلى تفريد المعاملة العقابية لجميع الفئات الخاضعة لبرنامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي ومن صور الإفراج المشروط التي تتعلق بشكل خاص بذوي الاحتياجات الخاصة نجد :

الإفراج المشروط لأسباب صحية.

[94] انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام،
[95] أنظر عبد الله خليل و أمير سالم :السجون في مصر، الطبعة الأولى، سنة 1990 ، دار الكتب القومية، القاهرة، ص108 ، 109

هذه الصورة نصت عليها المادة (148) من القانون أعلاه ،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشـــروط المادة (134) المتمثلة في مدة الاختبـــار ، في حين حددت المادة (149) من نفس القانون أعلاه إجـــراءات و شـــروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

-أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ،و من شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية ، والجدير بالملاحظة في هذا الموضع أن المشرع لم يوضح نوع المرض الخطير والإعاقة الدائمة تاركا أمر تقديرها إلى طبيب المؤسسة العقابية والخبرة الطبية والعقلية لثلاثة أطباء أخصائيين[96] في هذا المرض، و الغاية من تقرير هذه الصورة ، تعود لاعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى ،فنجد أن المشرع الفرنسي والإيطالي جعلا من الإصابة بمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) موجبا للإفراج المسبق إذا كان يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية.

الملاحظ أن عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط [97]ارتفع بصورة نوعية و ذلك بداية من شهر جويلية 2005 تاريخ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات إلى غاية شهر افريل 2006 ، حيث بلغ العدد 1719 محبوس مستفيـــــد و من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ،و بلغ العدد 6618 مستفيد إلى غاية شهـــــر ديسمبر 2007 وبلغ عدد السجناء المستفيدين من الإفراج المشروط خلال سنة 2009 ،1408 [98] سجين، والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الإفراج المشروط منحة أكثر منه حق حسب نصوص المواد(137 ، 134، 141)من قانون تنظيم السجون، فلا يمكن للمحكوم ، عليه في حالة رفض طلبه بالإفراج أن يطعن أو يتظلم في قرار الرفض، وتتوقف استفادته على موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالمقابل في حالة القبول بالإفراج، يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج لدى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، ولطعنه أثر موقف[99].

نخلص إلى أن الإفراج الشرطي أو ما يسميه المشرع الجزائري الإفراج المشروط يمكن أن يكون أحد أشكال الحد من العقاب، كبديل لعقوبات الحبس، خاصة إذا ما تم توسيع نطاق شموله وذلك من خلال تقليص الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه العقوبة، والذي لا يجوز أن يقل عن سنة(12) شهرا كشرط شكلي للاستفادة من هذا النظام ويجب الاعتماد على المراقبة والمتابعة والمساعدة بشكل جدي، ليحقق غرض الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه، لأنه من الناحية العملية هناك عوائق تعيق الاستفادة من هذا النظام ،غالبا ما تكون متعلقة بتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها أو ما يثبت التنازل عنها من

---

[96]بريك الطاهر،المرجع السابق، ص 115 ،

[97]حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015،ص 134.

[98]مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 171.

[8] بريك الطاهر،المرجع السابق، ص 115 .

الطرف المدني ، التي ترهق كاهل الذمة المالية للمحكوم عليه خاصة إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي لا يستطيع تسديدها لفقر ذمته المالية، أو لعدم وجود أهل له خارج السجن كما في حالة السجينات(*) فتحول بينه وبين الاستفادة من الإفراج المشروط، كما أنها تشكل عقبة لنجاح هذا النظام.

إضافة إلى أنه نوع من إساءة المعاملة فالمحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقاؤه في السجن ، لا يمكن له الاستفادة من هذا النظام إلا إذا سدد تلك المبالغ ، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس المخبر طبقا لنص المادة(135) من قانون 05-04 ، مما يشكل أوضاعا مأساوية داخل السجون، وهو وضع غير منطقي بالنسبة للمحبوس المخبر حيث يكافأ بإلغاء فترة الاختبار من جهة ومن جهة أخرى يطالب بتسديد المصاريف والغرامات المالية والتعويضات المدني، ونجد أن المشرع المصري قد وفق في هذا الجانب فأعطى المستحيل عليه الوفاء فرصة الإفراج المشروط بموجب نص المادة(56)من قانون تنظيم السجون المصري ،لذا لابد على المشرع الجزائري من توسيع سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج[101]، حتى ولم يتم تسديد هذه المستحقات المالية، إذا رأى قابلية المحكوم عليه إصلاحه، وإعادة تأهيله، وقادر على إبراء ذمته بعد الإفراج عنه، ما دام قد أنشأ مصالح متخصصة تعين المفرج عنه للاستفادة من منصب عمل يرتزق منه. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري قنّن الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط بسبب المرض الخطير أو الإعاقة، ولكن لم ينص على حالة فقدان الزوج أو الزوجة وتعرض الأولاد للإهمال وكذا حالة المتقدمين في السن ففيما يخص فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعرض الأولاد للإهمال، فكان على المشرع تدارك الأمر بالنسبة لهذه الحالة وجعلها من ضمن الحالات الخاصة للإفراج المشروط، وذلك نظرًا للضرر الذي سيلحق الأطفال، خاصة إن كان أحد الأولاد من ذوي الاحتياجات الخاصة ناهيك عن أنّ هذه الحالة وردت ضمن حالات كل من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا للمادة(16) يشبه ذلك في التشريع الفرنسي في المادة (729الفقرة 3)من قانون الإجراءات الفرنسي، أما بالنسبة للمحبوس المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم في قانون تنظيم السجون، أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد أخذ الحالة الصحية للمحكوم عليه بعين الاعتبار، حيث نص على معيار ضرورة الخضوع لعلاج كمبرر للتشريع لمنح الإفراج المشروط في المادة(729)من قانون الإجراءات الفرنسي وفيما يخص المحبوس المسّن فلم يحظ بأيّة معاملة خاصة في مجال استفادته من الإفراج المشروط[102].

(*) فأغلبهن يعانين من الوصمة الاجتماعية ويتخلى عنهن أهلهن بسبب دخولهن السجن وهو راجع للنظرة الدونية للمرأة السجينة باعتبارها تشكل عار يجب التبرء منه ناهيك عن ما إذا كانت المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة .

[101] بريك الطاهر،المرجع السابق ،ص 67 ، و حمر العين لمقدم ، المرجع السابق،ص 143

[102] عمايدية مختارية ،المرجع السابق، ص.114 .

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليهم بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وتحققت النتيجة، وأصبح قابلا للإدماج من جديد في المجتمع كفرد إيجابي وصالح[103] ، فالواقع المعاش يؤكد انه غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا سواء بشرط أو إفراجا نهائيا دفعة واحدة صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا و الانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، لذلك ولاستكمال عملية إعادة إدماج المحبوس التي بدأت داخل السجن كان لابد من تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية ،التي تهدف إلى تتبع السجين بما فيه ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة نشاطه لاسيما في عمله الجديد للتأكد من تكيفه واستقراره ، وذلك عن طريق دراسة درجة توافقه مع العمل الذي التحق به وفي علاقاته الاجتماعية مع زملائه في العمل وأسرته والمشكلات التي قد تعترض طريقه.

فمنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنّها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف، وقد أيدّت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية فأوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب(القاهرة 1964) على ضرورة توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له، كما جاءت في توصيات المؤتمر الثاني لهيئة الأمم المتحدة(لندن 1996) بضرورة إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش .إذ أن واجب الدولة لا ينتهي بالإفراج عنه ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة تسمح بإعادة تكيف المفرج عنه مع مجتمعه وحل المشكلات التي تواجهه إلى أن يستقر نهائيا[104]، و هذا ما نوهت إليه روح القاعدة(80) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها :" يجب أن توجـــه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه".،كما أخذت به تشريعات كثيرة من الدول، ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الرعاية اللاحقة، نذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي نص عليه في المادة (64)من قانون تنظيم السجون، والتشريع الليبي في المادة (49فقرة05) من قانون السجون ، أمّا المشرع الجزائري فقد نص على الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 في الفصل الثالث

[103] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1 ، الجزائر، 2009 ، ص 451

[104] سعاد بن عبيد ،(الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع)، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة ،العدد السادس ،أكتوبر2017،ص 133 .

من الباب الرابع منه تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " حيث نص عليها في المواد (112 -113-114).

وللرعاية اللاحقة **صور** نتناولها في **الفرع الأول وهيئات** تقوم **بنشاطاتها** نتحدث عنها في **الفرع الثاني**

الفرع الأول :صور الرعاية اللاحقة

يمكن إجمال الرعاية اللاحقة في[105] صورتين:

1-إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي وأهم عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه هي:

- توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه، وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من السجن دون أن يجد المأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أهله فتعرض هذا المفرج عنه لهذا الموقف غالبا ما يدفعه إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

- توفير العمل الشريف للمفرج عنه، فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع ويعد بذلك وسيلة لإبعاده عن سلوك الجريمة.

- إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية يستطيع بها مواجهة ضروريات الحياة في الفترة اللاحقة مباشرة بعد الإفراج عنه.

وقد اعتمد هذا النظام في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم05/431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية، والمالية لفائدة المفرج عنهم، وحدّدت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته ،والاستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة (02)من نفس المرسوم بالمحبوس المعوز، وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مصاريف تنقله ولباسه وعلاجه.

2-إزالة العقبات التي تعترض بناء مركز المفرج عنه الاجتماعي، إذ يعتبر المرض في مقدمة العقبات التي تواجه المفرج عنه حيث يحول بينه وبين العمل الدائم، ومن ثم وجب أن توفر له العلاج الجسماني وخاصة المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخصوص على المخدرات والمسنين، والعمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه وإقناعهم بتقديم الرعاية له حيث، يتحقق منها المصلحة العامة، كما يجب التحقق من

[105] موسى سماح، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين تمكنهم من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس، (2015) تم استرجاعها من . http://elnasswelshorta.com بتاريخ 2018/04/04 ،ساعة الدخول :14:00

جدية تطبيق الأنظمة العقابية كمراقبة الشرطة وبعض العقوبات التبعية والتكميلية ورد الاعتبار، بحيث يسهل على من حسن سلوكه أن يندمج مع الشرفاء في المجتمع.

الفرع الثاني :هيئات ونشاط الرعاية اللاحقة

خصص المشرع إعانة مادية للمفرج عنه تسلم له يوم الإفراج عنه فنصت المادة (114)بقولها: " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وتحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"، ثم وفي نفس الوقت نص على هيئات ومصالح لمرافقة المفرج عنه تتمثل في[106]:

أولا- هيئاتها:

-لجنة تطبيق العقوبات :على مستوى كل مؤسسة عقابية، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

-لجنة تكييف العقوبات :على مستوى وزارة العدل، ويترأسها قاضي من المحكمة العليا و بها عضوين مستقلين.

-اللجنة الوزارية المشتركة :وتتشكل من ممثلين عن 22 قطاع وزاري و منظمات المجتمع المدني.

-لجنة إعادة التربية.

-المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وهي مكلفة بتطبيق إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 05-04 ، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية. وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء مصالح خارجية تعنى بإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع، وهذه المصالح توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا وكندا ،حيث تسند لهذه المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج مهمة ضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم وتوجيههم ومرافقتهم أمام الجهات المختصة وذلك بموجب المادة (113): " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مع العلم انه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008 ، ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009.، باتنة، الشلف سنة 2010 .

---

[106] سميرة هامل، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين –دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة–،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر-، 2011-2012،ص 90 .

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ورفض قبوله في أية مهنة، نص القانون في المادة (115)على إحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية و حدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لحق الحدث في لاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته له المادة (118)، وحدد المشرع أعضاء المصلحة المكون من طاقم متكامل وهم:

-رئيس المصلحة.

-المكلف بالعلاقات الخارجية.

-أخصائيون نفسانيون.

-مساعدة اجتماعية.

-الأعوان.

ثانيا- نشاطها:

و تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وهي:

- الإفراج المشروط

- الحرية النصفية و يستفيد من خدمات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسون الخاضعون لنظام الحرية النصفية والتي خص لها المشرع الجزائري عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، كما تشير إلى شروطه والتزامات الخاصة به من المادة (104) إلى المادة (108).

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة : كما يستفيد المحبوسون الخاضعون لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل إذا استوفت فيهم شروط المادة(130)من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ،بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها وتوفر احد الأسباب الآتية:

-إذا توفي احد أفراد المحبوس.

-إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-إذا كان زوجه محبوس أيضا، و كان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالقصر، او بأفراد العائلة الآخرون المرضى او العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".

كما تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أكمل وجه وتتمثل هذه النشاطات في:

-زيارة المؤسسات العقابية.

-متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج.

-استقبال المحبوسين المفرج عنهم.

-المقابلة النفسية.

-اجتماعات التوجيه.

-العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

وقد قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة معاهدات[107] مع مختلف الوزارات والقطاعات ندرجها فيمايلي:

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية.

- **بروتوكول اتفاقية** بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة التضامن الوطني والأسرة و الجالية والوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية المديرية العامة لإدارة السجون جاء فيه : نص في ديباجته على الإعتبارات المختلفة المأخوذة من أجل تجسيد هذا البروتوكول والمتمثلة في

- تجسيد أهداف برنامج الحكومة المتعلقة بإصلاح قطاع السجون وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

-إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.

-مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

-توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا للقضاء على التهميش والانحراف وصون كرامة الأشخاص

[107] سميرة هامل، المرجع السابق،ص 95 ومابعدها.

-تنسيق الجهود من اجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز اعتبارهم لذاتهم.

ومن مجمل ما اتفق عليه ما يلي:

1- مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

2- إفادة المحبوسين المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها.

3- تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للاستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:برامج المساعدة الاجتماعية :

* برامج الشبكة الاجتماعية المتضمنة : المنح الجزافية للتضامن و علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.
* برامج خلايا التقارب.
* برامج التنمية الاجتماعية.
*برامج الإدماج المتضمنة: برنامج الإدماج، و منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي، و أنشطة الاحتياجات الاجتماعية.

4- إعلام و توجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة (06)أشهر.

5- إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا و المسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين او المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

-اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا: ولأن برنامج القرض المصغر يندرج في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، و التي تهتم بترقية قدرات الأفراد و الفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة ، وبغرض إعادة إدماج المحبوسين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، اتفق أطراف هذه الاتفاقية على مايلي:

1- تكثيف الجهود بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

2- ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

3- تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

فمن خلال هذه الاتفاقية يتسنى للمفرج عنهم الذي يرغبون في الحصول على قرض مصغر يبدؤون به مشروع عمل يمكنهم من العيش الكريم، خاصة أصحاب الحرف او المهن التي كانوا يمارسونها قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية أو التي تعلموها في إطار برامج إعادة التأهيل و الإدماج من خلال التكوين المهني أثناء فترة العقوبة، الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تقليص ظاهرة العود الإجرامي أو القضاء عليها.

– اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن، و الأسرة، والجالية الوطنية بالخارج، ووزارة العدل حول التكفل بالنساء المفرج عنهن: أبرمت اعتبارا للمجهودات التي بذلتها وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، في مكافحة العود إلى الجريمة، ولكون العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن، وورد فيها مايلي:

1– أن هدف هذه الاتفاقية هو تكثيف الجهود بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا و متابعتهم ومرافقتهم، بمناسبة إنشاء نشاطاتهم و الاستفادة من برامج و ترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني الأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

2- بتنظيم حملات إعلامية و تحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادة مهنية، و المحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية من رجال و نساء و أحداث على مستوى المؤسسات العقابية، وللتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب و شروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها.

3- التكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم، الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلا ل كل المراحل الخاصة بذلك و كذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

وقد حددت هذه الاتفاقية المستفيدين على وجه الخصوص وهن، النساء المفرج عنهن بعد استيفاء العقوبة، و المتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات : الخياطة والنسيج و الحلاقة من التجهيزات اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني والاجتماعي.

وما يمكن ملاحظته من خلال قراءة المواد المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي لمختلف فئات المحبوسين المفرج عنهم، نجد أنها تحوي على الأقل في مضمونها تضافر الجهود بين وزارة العدل ومختلف الوزارات و القطاعات من اجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة التي تسعى إلى إعادة الإدماج الاجتماعي – المهني للمفرج عنهم بهدف مكافحة العود الإجرامي تجسيدا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الذي تبنته الدولة.

انجازات المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الاعتبارات الإنسانية و الاجتماعية والوقائية و الاقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وقد صرحت وزارة العدل(2009) بأنه من بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم برنامج التنمية الاجتماعية، وبرنامج تسيير القرض المصغر ؛ وقد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 إلى2006 .

ملخص المبحث الثاني: المعاملة العقابية لذوي الاحتياجات الخاصة خارج المؤسسة العقابية

لأجل إنجاح السياسة العقابية و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفـــــــة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في المجتمع، مما يتطلب إتباع أنظمة و تدابير خاصة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع من أجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدمـــــاج، نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الجزائري على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلـــة ترافق المحبوس و تتدرج به ، منها ما سبق عرضه. ومنها مايعرف بالتفريد اللاحق كالحرية النصفية والإفراج المشروط الذين يتطلبان رعاية ترافق خاصة السجين في خضوعه لهذين النظامين وغيرها من الأنظمة خارج أسوار المؤسسة العقابية فقد نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 112 على: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.".

ملخص الفصل الثاني :

ذي الاحتياجات الخاصة المحكوم عليه هو إنسان لم يفقد إنسانيته بمجرد الحبس، و لسلامة التنفيذ العقابي يستوجب تمتعه بحقوقه الأساسية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه ليجد مكانا صحيحا في مجتمعه بعد الإفراج عنه ، فغياب هذه الحقوق يتيح فرصة كبيرة قد تدفعه لارتكاب جرائم جديدة أو تكرار جريمته الأولى.

وتمتع المحكوم عليه بحقوقه الأساسية لا يعني بالضرورة الانتقاص من حق المجتمع بتوقيع العقوبة، إلا انه إذا كان من حق الدولة مصادرة حريته تنفيذا للقانون فليس لها مصادرة أي حق آخر له من عمل أو تعليم أو رعاية صحية،

والسجين ما هو إلا إنسان ارتكب جريمته نتيجة لعوامل عدة، قد يكون المجتمع أهمها، والنظرة النمطية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة و الدونية إلى المحكوم عليه بأنه ضل الطريق السوي، أدت به إلى الابتعاد عن النظام المجتمعي و الانحراف عن السلوك القويم ، لذلك فان فلسفة العقاب الحديثة ما هي إلا وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتهذيبه ليعود إنسانا صالحا للمجتمع .